جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

ضوابط الاستشهاد بالمصنّفات في ضوء قانون حق المُؤلِّف
"دراسة مقارنة"

Citation Rules in Light of the Copy Right Law
"A Comparative Study"

إعداد

مرح علي رشيد أبو حجيلة

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أبو الهيجاء

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

تفويض

أنا **مرح علي رشيد أبو حجيلة**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخٍ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: مرح علي رشيد أبو حجيلة.

التاريخ: 08 / 01 / 2022.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ:**ضوابط الاستشهاد بالمصنفات في ضوء قانون حق المؤلِّف"دراسةمقارنة".**

للباحثة: مرح علي رشيد أبو حجيلة.

وأجيزت بتاريخ: ٠٨ / ٠١ / ٢٠٢٢.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ. د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. مأمون أحمد الحنيطي	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. ياسين أحمد القضاة	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
د. ايناس محمد قطيشات	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة فيلادلفيا	

شكر وتقدير

بعد الحمدلله وشكره الذي أعانني على إتمام هذه الدراسة، لا يسعني إلا أن أتقدّم بوافر الشكر وعظيم الامتنان، إلى مشرفي **الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أبو الهيجاء**، على كلّ ما قدّمه لي من ملاحظات ومعلومات، كان لها الأثر الأكبر والطيب في إنجاز هذا العمل وإثراء هذه الرسالة بشكلٍ ناجحٍ ومميز.

كما أتقدّم بجزيل الشكر والعرفان، إلى **أعضاء لجنة المناقشة الكرام** الذين شاركوا في مناقشة هذه الرسالة وإبداء ملحوظاتهم القيمة.

الإهداء

إلى سلّمي الأول ومنارتي القانونية ... إلى شهادتي الأولى ووجهتي الأخيرة ... **والدي**

إلى الرفيقة الأولى ... إلى النور الساطع في نهاية كل نفق ... **والدتي**

إلى من لا ملجئ لي من دونهم ... إلى السند والساعد ... **إخوتي**

إلى كلّ من علمني حرفاً ... إلى **أساتذتي**

إلى **جميع من وقفوا بجانبي مشاطرين أفراحي وأحزاني**

الباحثة

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير.....د
الإهداء .....هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية .....ح
الملخّص باللغة الإنجليزية.....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: مقدمة.....1
ثانياً: مشكلة الدراسة.....2
ثالثاً: أهداف الدراسة.....3
رابعاً: أهمية الدراسة 3
خامساً: أسئلة الدراسة.....3
سادساً: منهجية الدراسة.....3
سابعاً: الدراسات السابقة ذات الصلة 4

الفصل الثاني: ماهية حق الاستشهاد في الأعمال المحمية

المبحث الأول: التعريف بحق الاستشهاد في الأعمال المحمية.....7
المطلب الأول: مفهوم الاستشهاد بالأعمال المحمية 7
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاستشهاد بالمصنفات المحمية 17
المبحث الثاني: اوجه ممارسة الاستشهاد بالأعمال المحمية..... 22
المطلب الأول: الاستشهاد بالمصنفات الأدبية..... 22
المطلب الثاني: الاستشهاد ضمن مجال المصنفات المسموعة والمرئية المسموعة 30

الفصل الثالث: مدى كفاية الحماية القانونية لحق الاستشهاد في تشريعات حق المُؤلِّف

المبحث الأول: الضوابط الموضوعية..... 40
المطلب الأول: تبرير الاستشهاد..... 40

المطلب الثاني: حسن النية..... 44
المطلب الثالث: الاستشهاد بفقرات أو مقتطفات قصيرة 46
المطلب الرابع: الابتكار بالمصنف الجديد..... 51
المبحث الثاني: الضوابط الشكلية..... 55
المطلب الأول: نشر المصنّف من قبل مؤلفه 55
المطلب الثاني: احترام الحق الأدبي لمؤلف المصنّف المستشهد به..... 59
المطلب الثالث: احترام حقوق متولي النشر 65

الفصل الرابع: الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج 69
ثانياً: النتائج..... 70
ثالثاً: التوصيات..... 71
قائمة المراجع 72

ضوابط الاستشهاد بالمصنفات في ضوء قانون حق المُؤلِّف
(دراسة مقارنة)

إعداد: مرح علي رشيد أبو حجيلة

إشراف: الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أبو الهيجاء

الملخّص

أجمعت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على اعتبار الاستشهاد بالمصنفات الادبية والفنية المنشورة من القيود المادية التي فرضت على الحق المالي للمؤلف، حيث تهدف هذه القيود على حقوق المُؤلِّف لتحقيق المصلحة العامة إضافة للنهوض بالمجتمع وازدهاره، حيث أصبح استخدام هذه الأعمال الأدبية والمصنفات المحمية العائدة للمؤلفين بشكلٍ كبيرٍ أصبح معه الاعتماد على تلك المصنفات أمراً لا مفر منه.

ومن خلال قيد الاستشهاد يستطيع أي شخص استخدام واستعمال وتداول أيّ مصنف منشور ومتمتع بالحماية لأغراض معينة دون إذن مؤلفه ضمن شروط وضوابط محددة، تبين الحدود الفاصلة بين الاستشهاد المشروع الذي يؤدي إلى دعم الأفكار وبين الاستشهاد غير المشروع الذي من شأنه أن يفضي إلى منافسة صاحبه منافسة غير مشروعة، حيث تناولت هذه الدراسة أحد أهم القضايا إذ إن هذا الحق هو استثناء عن القاعدة العامة والذي يقضي بحماية حق المُؤلِّف على مصنفه.

الكلمات المفتاحية: الاستشهاد، حق المُؤلِّف، المصنّفات، الابتكار، الاقتباس.

Citation Rules in Light of the Copy Right Law (Comparative Study)

Prepared by: Marah Ali Rasheed Abu hjaleh

Supervised by: Prof. Muhammad Ibrahim Abu Al-Haija

Abstract

International conventions and national legislation are unanimous in considering the citation of published moral and artistic works as material limitations on the author's financial right. These restrictions on the author's rights are aimed at the public interest as well as the advancement and prosperity of society. The use of these literature and protected works belonging to authors has become largely inevitable.

Through these restrictions, any person can use and circulate any published and protected classification for certain purposes without the author permission under specific conditions and regulations, Clarifies the boundaries between legitimate citation that supports ideas and illicit citation that would lead to an owner's competition with illicit competition. As this study addresses one of the most important issues, whereas this right is an exception to the general rule, which provides for copyright protection on his classification.

Keywords: Citation, Copyright, Classifications.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: مقدمة

يشهد الواقع العملي حراكاً علمياً بحتاً يكشف مضمونه عن تناول الأعمال الأدبية والمصنفات المحمية العائدة للمؤلفين بشكلٍ كبيرٍ، أصبح معه الاعتماد على تلك المصنفات أمراً لا مفر منه في البيئة العملية، حيث تم وضع قيودٍ على الحماية المقررة لحقوق المُؤلِّف، وجاء حق الاستشهاد وهو من القيود والاستثناءات على حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة التي تسمح للغير استعمال المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بدون إذن صاحب حق المُؤلِّف ضمن ضوابط معينة لأسباب اجتماعية وسياسية مثل: حاجة المجتمع لإثراء المعرفة والحصول على المعلومات حول العالم.

وأكدت اتفاقية منظمة التجارة العالمية على حماية حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة ووقعت الأردن على اتفاقية تربس واتفاقية برن 1999 لحماية حقوق المُلكية الفكرية وحق المُؤلِّف حيث تعتبر اتفاقية برن أول مبادرة دولية لوضع تنظيم شامل لقواعد المُلكية الأدبية والفنية، وقد أقرت هذه الاتفاقيات القيود الواردة على حق المُؤلِّف كحق الاستشهاد، وبناءً على ذلك قامت التشريعات الوطنية بالنصّ على هذه القيود كالتشريع الأردني والمصري وغيرهما [1].

ويقصد بالقيود الواردة على حق المُؤلِّف على أنها: الحالات التي يتم من خلالها الحد من الحقوق التي يتمتع بها المُؤلِّف على مصنّفه المحمي، ويكون ذلك في حالات معينة، وألا تؤدي هذه القيود إلى إلحاق الضرر بالمؤلف سواءٌ كان ضرراً مادياً أم معنوياً.

---

(1) الدلالعة، سامر (2009). مشكلات الاستشهاد بالمصنف الأدبي بين الحفاظ على الأصل وعدم المنافسة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، العدد 1، ص43.

والغاية من هذا الاستثناء أسبابٌ تتعلق بالمصلحة العامة؛ بمعنى أن يتيح للجميع الاستفادة من هذه المصنفات، ويعتبر حق الاستشهاد من الحقوق التي تضمّـنتها تشريعات حق المُؤلِّف باعتبارها قيوداً ترد على الحقوق العـادل المؤلفين على الأعمـال الأدبيـة المحميـة والمؤيـدين على أداءاتهم والمفكرين في أيّ من مجـالات الأدب والعلوم والفنون على تلـك الأعمـال العـائـدة إليهم، التنظيم القانوني لهذا الحق لم يخلو من المشـــكلات العملية التي ثارت في العديد من جوانب الممارســـة العملية القائم عليها تطبيق هذا الحق.

بالتالي؛ تحت مظلة الاستعمال الحر للمصنفات المحمية يجوز لأي شـخصٍ الاستفادة من أي مُصنّـــف منشور، واستعماله أو تداوله لأغراض معينة دون إذن المُؤلِّف على الرغم من أنه متمتع بحماية قانونية، إذ يعتبر هذا استثناء، وهو وارد في قوانين حق المُؤلِّف على سبيل الحصر، إذ إن القاعدة الأساسية تنص على تطبيق حماية حق المُؤلِّف على مُصنّـفه، إلا أنّ الاستعمال الحر لهذه المصـنفات المحمية ليس مطلقاً، وإنما تم وضـع شـروطٍ وقيودٍ حددها القانون يجب على الشـخص التقيد بها عند استخدام هذه المصنفات.

ثانياً: مشكلة الدراسة

عدم وجود معيار مُحدد وواضـح في الموازنة بين حقوق المُؤلِّف على مصـنفة من جهة، وحق الجمهور في الاسـتشـهاد بالمصـنف من جهة أخرى هو مناط البحث ومشـكلته الرئيسـية، وما ينشـأ عنه من تساؤلات تتمثل في كيفية الفصل بالاستشهاد المشروع عن غير المشروع؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم حق الاستشهاد في المصنفات المحمية وتحديد الضوابط التي يجب الالتزام بها عند استعمال الحق الاستشهاد إضافة إلى معرفة الحدود التي توقّف عندها المشرّع الأردني في تنظيم حق الاستشهاد في المصنفات المحمية.

رابعاً: أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة لما للاستشهاد من دورٍ مُهمٍ في استمرار عملية التأليف بكافة أنواعه، سواء الأدبية أو الفنية أو العلمية، وفي سبيل الاستشهاد مساسٌ لحق المُؤلِّف على مصنفة وبيان تلك الحدود والآثار الناشئة عنها عند الاعتداد بالاستشهاد.

خامساً: أسئلة الدراسة

بناءً على ما تقدّم، وعلى ضوء المشكلة البحثية فإن هذه الدراسة تسعى للإجابة على تساؤلات عدة:

1. ما هو مفهوم حق الاستشهاد؟
2. ما هي الطبيعة القانونية لحق الاستشهاد؟
3. ما هي المعايير في الفصل بين الاستشهاد المشروع وغير المشروع؟
4. ما هي الضوابط القانونية لحق الاستشهاد؟

سادساً: منهجية الدراسة

ستعتمد هذه الدراسة على المنهج المقارن.

كما ستعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل الظواهر المستنبطة من قراءة النصوص القانونية وأحكام المحاكم بالإضافة لرأي الفقه.

سابعاً: الدراسات السابقة ذات الصلة

من الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة:

دراسة نواف كنعان (2009). حق المُؤلِّف، النماذج المعاصرة لحق المُؤلِّف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

تناول هذا الكتاب شروط الاستشهاد بشكلٍ عام و بالرغم من أهميتها إلا أنها لم تتناول كافة جوانب الموضوع الذي نحن بصدده، إذ اقتصرت للتعرض لحق الاستشهاد عند الحديث عن الاستعمال الحر للمصنفات المحمية، حيث ذكرت بجزء بسيط شروط الاستشهاد، وتختلف دراستي عن هذا الكتاب بأن دراستي متخصصة بالاستشهاد و ضوابطه فجاءت مفصلة بالقوانين المقارنة.

دراسة سامر الدلالعة (2009). الموسومة بـ: مشكلات الاستشهاد بالمصنف الأدبي المنشور بين الحفاظ على الأصل وعدم المنافسة، دراسة مقارنة. مجلة الدراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 36 / العدد 2، تشرين ثاني 2009.

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع حيث تناولت هذه الدراسة لحق الاستشهاد بالنسبة للمصنف الأدبي بينما سنعالج في دراستنا ممارسة حق الاستشهاد فيما يخص المصنّف المسموع أو المرئي المسموع كحال المصنفات الموسيقية السينمائية بالإضافة إلى المصنفات الأدبية.

الفصل الثاني
ماهية حق الاستشهاد في الأعمال المحمية

إن قوانين حقوق النشـر وحق المُؤلِّف والحقوق المجاورة التي تحمي الأعمال الأدبية والإبداعية تحظر الاسـتخدام غير القانوني للأفكار لذلك أعطى القانون لمبدع العمل الأصـلي الحق في منع الآخرين من نسخ المصنّف أو استخدامه بأي طريقة أخرى وهذا هو الحال مع معظم قوانين حقوق التأليف والنشر، وبالتالي يعتبر العمل الذي تم إنشاؤه محمياً بمجرد ظهوره سواء في محركات البحث على الشبكة العنكبوتية أو مذكور نصاً في أولى صفحات المصنّف المحمي، مما يلغي الحاجة إلى تسـجيل عام للمصـنفات المحمية بحقوق الطبع والنشـر، وبهذا، لا يحتاج المُؤلِّف إلى اتخاذ أي خطوات أو اتباع أي متطلبات. (1)

وتدرج المصـنفات المحمية حسـب التصـنيف إلى حق المُؤلِّف بحيث أنها تعد الفرع الأول من المُـلكية الفكرية؛ الكتب والموسيقى واللوحات والمنحوتات والأفلام والمصنفات التكنولوجية هي أمثلة على الأعمال الأدبية والفنية الخاضعة لحقوق التأليف والنشر (مثل برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات الإلكترونية)، أما الفرع الثاني وهو الحقوق المجاورة لحق المُؤلِّف.

ولمؤلف المصـنّف الحق الوحيد في اسـتخدامه وتوزيعه واسـتغلاله بفضـل الحماية القانونية المتمتع بها على مصنفه المحمي، ونظراً لوجود قيود واستثناءات على حقوق المُؤلِّف مثل الاستخدام العادل وحق الاستشهاد فإن حقوق هذا المُؤلِّف ليست مطلقة وإنما مقيدة.

---

(1) غانم، إسماعيل (1966). محاضرات في النظرية العامة للحق، ط3، مكتبة عبدالله وهبة، ص13.

وقد أجازت غالبية القوانين السماح لجميع أفراد المجتمع بالاستفادة من الأعمال المنشورة لتعزيز تقدم العلم وتوسيع المعرفة، خاصة وأن هذا الاستخدام للأعمال المنشورة لم يتم تضمينه في سياق الحياة الاقتصادية أو التعاملات التجارية ولا تشكل انتهاكًا لمواد حقوق النشر.

وعليه فإننا سوف نبحث مفهوم حق الاستشهاد في مبحثين:

- **المبحث الأول:** التعريف بحق الاستشهاد في الأعمال المحمية.
- **المبحث الثاني:** اوجه ممارسة الاستشهاد بالأعمال المحمية.

المبحث الأول

التعريف بحق الاستشهاد في الأعمال المحمية

يرد الحق في الاستشهاد على سبيل الحصر في معظم قوانين حق المُؤلِّف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المُؤلِّف كون مصلحة البشرية تقتضي الافادة من الابداع الذهني الأدبي والفني. وعليه سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين يخصص الأول لبيان المقصود بالاستشهاد في حين يستعرض في الثاني الطبيعة القانونية للاستشهاد حسب التقسيم الاتي:

- **المطلب الأول:** مفهوم الاستشهاد بالأعمال المحمية.
- **المطلب الثاني:** الطبيعة القانونية لحق الاستشهاد.

المطلب الأول

مفهوم الاستشهاد بالأعمال المحمية

لبيان مفهوم الاستشهاد بالأعمال المحمية ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: التعريف بحق الاستشهاد ومبرراته.
- الفرع الثاني: التعريف بالأعمال المحمية.
- الفرع الثالث: القيود والاستثناءات على المصنفات المحمية.

الفرع الأول: التعريف بالاستشهاد ومبرراته

أولا: تعريف الاستشهاد

يعرف الاستشهاد بالاصطلاح اللغوي بأنه؛ تدعيم لرأي وما يؤخذ به من أقوال آخرين وكتاباتهم والاستشهاد بقول أو برأي، واصطلاحاً عرف بأنه إقامة الدليل على دعوى ومنه قولهم: يستشهد على صحة هذا بالحديث أو الآية. [1]

---

(1) معجم الجامع عربي–عربي.

وقد عرفه البعض بأنه الإشارة إلى مصدر مستخدم في البحث، بحيث إنها الطريقة التي يمنح بها الفضل للمؤلف الأصلي على أعماله الإبداعية والفكرية المشار إليها على أنها تدعم البحث سواء كانت كتاباً أو مقالة، سيحتاج الباحث إلى الاستشهاد بعمل شخص آخر قام بخوض البحث في نفس المجال. [1]

وعرف البعض الآخر حق الاستشهاد بأنه الاستثناء الذي يجيز نقل فقرات من مصنفات أدبية أو فنية متمتعة بحماية حق المُؤلِّف بهدف توضيح فكرة ما أو اضفاء مزيد من القوة عليها أو بهدف النقد أو الاقناع أو التعليم أو عمل تقرير على المصنّف المحمي. [2]

ولم نعثر على تعريف قانوني أو قضائي لحق الاستشهاد إذ التشريعات المقارنة على اختلافها نصّت على حق الاستشهاد دون بيان ما هو أو ماهية الضوابط المتعلقة به.

والغرض من الاستشهاد هو تزويد القارئ بتفاصيل كافية حتى يتمكن من تحديد المصدر الأصلي، وباستخدام الاستشهادات والمراجع قد تقر بمساهمات الآخرين في عمل المستشهد الخاص بينما توضح أيضاً كيف أثرت هذه المساهمات عليه. بالإضافة إلى ذلك، فهو بمثابة دليل على أن المُؤلِّف قد درس واستوعب الأعمال المهمة ذات الصلة بالموضوع المطروح.

ومن خلال ما سبق؛ يستطيع الباحث الاستشهاد بأي محتوى يأخذ من مصنف محمي بموجب حقوق النشر.

---

(1) الجيلالي، عجة (2015). حقوق الملكية الفكرية، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان.

(2) كنعان، نواف (2009). حق المُؤلِّف، النماذج المعاصرة لحق المُؤلِّف ووسائل حمايته، دار الثقافة، ص271

ثانياً: مبررات الاستشهاد

1. يهدف الاســـتشـــهاد إلى إثراء المعرفة وتداول المعلومات وتبادل الثقافات الخبرات العلمية في شتى أنحاء العالم دون الاعتداء على حق المُؤلِّف.
2. 2عندما يقوم المستفيد من المصنّف (المستشهد) بالاقتباس أو النقل بهدف النقد أو التحليل أو غيره، ففي هذه الحالة يكون له دورٌ كبيرٌ في توسيع وانتشار شهرة المصنّف الأصلي مما يعود ذلك على المُؤلِّف إيجاباً.
3. إن استخدام المصنفات السابقة والاستشهاد بها والاستفادة من خبرات من سبقوه يؤدي ذلك إلى توجيه المُؤلِّف وتشجيعه وتحفيزه على إخراج مصنف جديد ومبتكر.

الفرع الثاني: المصنفات المحمية

يقصد بالمصنف في مجال حق المُؤلِّف هو "جميع الصور والابتكارات الفكرية الأصلية التي يتم التعبير عنها في شكل قابل للاستنساخ أو بمعنى آخر جميع صور الإبداع الفكري في مجالات الأدب والفنون والعلوم". [1]

وقد عرفه قانون حق المُؤلِّف الأردني بالمادة (2) على أنه:" كل إبداع أدبي أو فني أو علمي والمحمي وفقاً لأحكام المادة 3 في هذا القانون" [2].

ومن شروط المصنّف حتى يكون محمياً شرط الابتكار فهو شرط اساسي للتمتع بالحماية المقررة بموجب حق المُؤلِّف بمعنى أن يكون المصنّف من ابتكار المُؤلِّف نفسه وأن حقوق النشر لا تحمي الأفكار بل بالأحرى تعبير المُؤلِّف عن الأفكار وهو أحد أهم مبادئ حقوق النشر والمصنفات

---

(1) تركي، صقر (1996). حماية حقوق المُؤلِّف بين النظرية والتطبيق، منشورات اتحاد العرب، دمشق، ص198.
(2) قانون حق المُؤلِّف الاردني رقم 22 لسنة 1992 المعدل بسنة 2014.

المحمية وعلى سبيل المثال، إذا اكتشف شخصٌ ما نظرية فيزيائية، فلا يمكنه حماية النظرية نفسها؛ ومع ذلك، إذا نشر كتاباً أو مقالاً يفصل النظرية، يُصبح نص العمل محمياً بحقوق النشر ويتيح للمؤلفين الآخرين الاستعانة بمنشوراته وإدراجها تحت مسمّى الاستشهاد بالمصنفات المحمية.

ولا تخلو الدراسات والأبحاث المعدة من الجداول والصور والرسومات التوضيحية لفكرة ما، وهنا تكمن المشكلة، حيث أن الصور والرسومات تزيد من تعقيد الموقف. إذ إن محاولة تصوير نفس المشهد من قبل شخص آخر ليست انتهاكاً لحقوق الطبع والنشر والمصنفات المحمية، ولكن إنشاء نسخة طبق الأصل من صورة فوتوغرافية لمشهد معين (على سبيل المثال، عبر ماسح ضوئي أو إعادة تصوير). ومع ذلك، إذا حاول المصور تصميم المشهد، مثل اختيار لون الخلفية، وكمية الضوء، وتحديد موضع عناصر المشهد، فإن محاولة مصور آخر لبناء سيناريو وصورة مماثلة يمكن اعتبارها حق نشر وهنا يكمن التعدي على مصنف محمي. [1]

والحماية المقررة للمصنف تنصب على التعبير على أفكار المُؤلِّف ولا تنصبّ على الفكرة بحد ذاتها، وتنصب هذه الحماية في الغالب على المصنفات ذات طابع أدبي أو علمي أو فني إضافة للمصنفات الحديثة والمصنفات المشتقة من مصنفات سابقة.

بالتالي المصنفات المشمولة بالحماية القانونية هي:

أولاً: المصنفات الأدبية والعلمية وهي من أكثر المصنفات انتشاراً وأوسعها، حيث تضمّ هذه المصنفات جميع صور الإبداع الفكري، مثل: الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والمصنفات المرجعية والصحف وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والقطع الموسيقية وتصاميم الرقصات.

---

(1) بوعلام، (2010). التشريعات الفنية في الجزائر، الحماية القانونية لحقوق المُؤلِّف، ص3-13.

ثانياً: المصـــــنفات الفنية وهو كل ابتكار يؤثر على الحس الجمالي، مثل: اللوحات الزيتية والرسوم والصور الشمسية والمنحوتات ومصنفات الهندسة المعمارية والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية والمصنفات السنيمائية والمصنفات الموسيقية وما في حكمهم.

ثالثاً: المصنفات الحديثة مثل المصنفات السمعية والسمعية البصرية، إضافة للمصنفات الخاصة ببرامج الحاسبات الالكترونية؛ وقد ظهرت هذه المصنفات نتيجة التطور في وسائل النقل والنسخ.

رابعاً: المصنفات المشتقة وهو المصنّف الذي يستند أو يرتكز إلى مصنف موجود من قبل [1]، بمعنى أنه أخذ عن مصنف سابق بالإضافة إلى عناصر إبداعية وابتكارية أضيفت له، مثل: الترجمات، الملخصات، وأي تحوير لمصنف سابق.

وعلى الصعيد الدولي نصّت على هذه المصنفات المنظمة العالمية للملكية الفكرية استناداً إلى تصنيفاتها للمصنفات المحمية فوفقاً للمادة 2 من اتفاقية برن، تشير "المصنفات الأدبية والفنية" إلى جميع الإبداعات في المجالات الأدبية والعلمية والإبداعية، بغض النظر عن أســـلوب أو شـــكل التعبير عنها. وكأمثلة على هذه المصنفات، تنص الاتفاقية على ما يلي:

1. الكتب والنشرات وغيرها من الأعمال المكتوبة.
2. الخطب والمواعظ.
3. الأعمال الدرامية أو الدرامية الموسيقية.
4. إبداعات الرقص والترفيه في العروض.

---

(1) جبور، جورج (1996). في الملكية الفكرية – حقوق المُؤلِّف، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1، ص82.

5. المؤلفات الموسيقية مع الكلمات أو بدونها.

6. المصـــنفات الســـينمائية التي تدمج الأعمال التي يتم التعبير عنها من خلال عملية مشـــابهة للتصوير السينمائي.

7. أعمال الرسم والرسم والعمارة والنحت والنقش والطباعة الحجرية.

8. الأعمال الفوتوغرافية التي تدمج الأعمال التي يتم التعبير عنها من خلال عملية مشـــــابهة للتصوير الفوتوغرافي.

9. المؤلفات الموسيقية مع الكلمات أو بدونها.

كما تنص الاتفاقية أيضـــاً على أن "مجموعات الأعمال الأدبية أو الفنية، مثل الموســـوعات والمختارات، التي تشكل إبداعات فكرية، بسبب اختيار محتوياتها وترتيبها،" يجب حمايتها على هذا النحو، دون المساس بحقوق النشر في كل عمل يشكل جزءًا من هذه المجموعات.

هذا ولا تتأثر حقوق الطبع والنشـــر في العمل الأصـــلي "بالترجمات والتكييفات والترتيبات الموسيقية والتعديلات الأخرى للعمل الأدبي أو الإبداعي"، والتي "يجب حمايتها كأعمال أصلية".[1]

وعليه نص المشرّع الأردني في قانون حق المُؤلِّف بالمادة (3) على حماية المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم وأيا كان نوع المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها، وباستعراض هذا النص نجد أن المشرّع الأردني اشترط ركنين لحماية المصنفات، حيث اشترط ركن موضوعي وهو توافر الابتكار بالمصنف إضافة إلى الركن الشكلي وهو إفراغ الفكرة المبتكرة في شكل مادي،

(1) المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) (1967). ملخص عن اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (اتفاقية الويبو) https://www.wipo.int/treaties/ar/convention/summary_wipo_convention.html

إضافة إلى أن المشرّع هنا أضفى حمايته على المصنّف الذي يتسم بالابتكار وليس على المُؤلِّف ذاته.

وقد نصّ المشـــرّع الجزائري على الحماية الكاملة لكل المصـــنفات الفكرية منها المصـــنفات السمعية البصرية والعلاقة القانونية بين المبدعين ومنتجي المصنفات، والمصنفات الأصلية الأخرى كمصنفات التراث الثقافي التقليدي ومصنفات قواعـــــد البيانات، وبرامج الإعلام الآلي والمصنفات المشتقـــة المتعلقـــة بأعمال الترجمة والاقتباس وغيرها، كما نصّت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الأمر 05/03 على منح الحماية مهما كان نوع المصنّف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنّف سواء كان المصنّف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه للجمهور، يتبين من نص هذه الفقرة أن المصـــنّف حتى يكون جدير بالحماية يجب أن يســـتوفي شـــرط الإبداع أو خاصية الابتكار فهو الذي يعتبر مناط الحماية التي منحها المشرّع للمصنف، فالقاعدة الأساسية التي تحكم سائر المصنفات الذهنية الجديرة بحماية حق المُؤلِّف هو انطباعها بروح الإبداع دون أي اعتبار لقيمها أو لغرضها. [1]

(1) الأمر المتعلق بحقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة المؤيد بإصدار قانون رقم 03-17 الصادر في 2003، الجزائر.

الفرع الثالث: القيود والاستثناءات على المصنفات المحمية

وضـــعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية قيود واســـتثناءات على المصـــنفات المحمية والتي تقتصر على:

أولاً، بعض أنواع الأعمال غير مشـمولة بحماية حقوق النشـر، إذا لم يتم ظهور العمل بشـكل ملموس، فقد لا يكون محمياً في بعض الدول قطعة من تصـــميم الرقصـــات التراثية، على ســـبيل المثال، لن تكون محمية حتى يتم التقاط الحركات في فيلم أو في تدوين حركات الرقص، ولا تشـمل حماية حق المُؤلِّف أحياناً صياغة التشريع، وكذلك الأحكام القضائية والإدارية.

ثانيًا، في ظل ظروف قانونية محددة منصـــوص عليها في القانون، يجوز تنفيذ بعض أعمال الاستغلال المحددة التي تتطلب عادةً موافقة مالك الحق دون هذا الإذن. كحق الاستشـهاد، الذي لا يشـــترط لتعويض صـــاحب الحق عن اســـتخدام العمل دون إذن، والتراخيص غير الطوعية (أو الإجبارية)، التي تتطلب دفع تعويض لمالك الحق عن الاســتغلال غير المصــرح به، هما النوعان الأساسيان القيود والاستثناءات في هذه الفئة.

وتنص غالبية الأنظمة القانونية على قيود حق المُؤلِّف وتســـمح بالاســـتثناءات "العادلة" التي تحافظ على أصـالة المُؤلِّف أو المبدع مع اسـتمرار منح المسـتخدمين حقوقاً معينة وتم تفسـير هذه الاسـتثناءات من خلال نمو وسـائل الإعلام الرقمية وتكنولوجيا شـبكات الكمبيوتر، مما أدى أيضـاً إلى عقبات جديدة في إنفاذ حقوق النشـر وقانون حقوق النشـر ذي الدوافع الفلسـفية، وبالتوازي مع ذلك، تم التأكيد على دعم وتوســيع حق المُؤلِّف، وتم الســعي إلى وضــع ضــوابط قانونية لتلك المصطلحات، لا سيّما من قبل الشركات التي تعتمد اقتصادياً على حق المُؤلِّف، مثل تلك الموجودة

في صناعة الموسيقى، ويمنح "الاستخدام العادل" لحق الاستشهاد بالمصنفات المحمية بعض الحرية عند الاستشهاد بعملِ شخصٍ آخر، إلا أنّ الحدود غير واضحة بعض الشيء. [1]

والغرض أو الهدف من المصـــنفات تتفاوت فمنها تكون بهدف تحقيق المتعة والتذوق الجمالي وأخرى تهدف إلى التثقيف والتعليم ومنها ما يهدف إلى أغراض نفعية وأياً كانت الأغراض أو الأهداف المتوخّاة منها فإن ذلك لا يحول دون تمتعها بالحماية القانونية [2]، ويتم تحديد هذه الأغراض على ضوء بعض المعايير لمعرفة ما إذا كان لاستعمال المصنّف المحمي طابع تجاري أو طابع تربوي أو اعلامي وكذلك لمعرفة حجم الجزء المستعمل بالنسبة إلى المصـــنّف المحمي ككل، إذ أن ما يمكن اســتخدامه بدون إذن يعتمد أيضــاً على نوع العمل، على الرغم من أن العدد الإجمالي للكلمات ليس سوى كمية متواضعة، إلا أنه ليس من الاستخدام العادل إذا كان ما تم نقله مكوناً مهماً للعمل القصير (مثل قصيدة غنائية أو قطعة شعرية). وقد ينطبق الشيء نفسه على صورة أو شكلٍ أو جدولٍ حتى في الأعمال الأطول، وقد لا ينطبق الاستشهاد بالمصنفات المحمية إذا كان المقطع الذي اختار الباحث الاستشهاد به يشكل جوهر العمل.

وتأثير الاستعمال على التسويق المحتمل للمصنف المحمي أو قيمته في حالة استخدام الباحث للعمل الذي اســتشــهد به على المبيعات المرتقبة لصــاحب حقوق الطبع والنشــر إذا كان له قيمة تجارية. على سبيل المثال، هل سيؤثر استخدام المواد التدريبية الخاصة بشخص آخر على استعداد منظمي المؤتمر لتوظيف صـــاحب حقوق الطبع والنشـــر؟ تأخذ هذه القاعدة في الاعتبار كلاً من

---

(1) المليجي، أسامه شوقي (2000). الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية – دراسة لبعض التشريعات العربية، مصر، الأردن، السعودية) بحث ألقى في مؤتمر الملكية الفكرية في جامعة اليرموك لعام 2000، ص83.

(2) تركي، صقر، مرجع سابق، ص201.

استخدام للمورد وما سيحدث إذا فعل الآخرون الشيء نفسه. أي عمل مشتق مشابه جداً للعمل الأصلي لدرجة أنه قد يؤثر على بيع الأصل يخضع أيضاً لحقوق الطبع والنشر (على سبيل المثال، كتابة مسرحية بمؤامرة تشبه إلى حدٍ كبير رواية منشورة مؤخراً. [1]

وعليه؛ تقوم الدول بسنّ قوانينها لحماية المؤلفين ومصنفاتهم لتشجيع الإبداع والابتكار وبالتالي تعزيز نمو الاقتصـــاد والمجتمع، وهذا ما أكدته المذكرة الايضـــاحية لقانون حماية حق المُؤلِّف المصري على الحكمة التي تنطوي عليها القيود على ما يتمتع به المُؤلِّف من حقوق على مصنفاته بالقول: " إن مثل هذه القيود يمليها الصالح العام لأن للهيئة الاجتماعية حقٌ في تيسير سُبل الثقافة والتزوّد من ثمار العقل البشـــري، فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقة للمؤلفين، ذلك لأن الأجيال المتعاقبة تساهم عادة بما تخلفه من آثار في تكوين المؤلفات" [2].

(1) الجازي، عمر مشهور حديثة (2004). المبادئ الأساسية لقانون حقوق المُؤلِّف، ورقة عمل مقدمة في ندوة "حق المُؤلِّف في الأردن: بين النظرية والتطبيق"، 12 كانون الثاني، 2004، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ص11.

(2) كنعان: حق المُؤلِّف، مرجع سابق، ص267.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للاستشهاد بالمصنفات المحمية

تُعزى أهمية معرفة الطبيعة القانونية لحق الاستشهاد في القدرة على تحديد الأشخاص المشمولين بالحماية، فضلاً عن أن ضرورات البحث العلمي تفرض تحديد طبيعة هذا الحق، والتعريف به سيما وأنّ القوانين الوطنية قد جاءت خالية من ذلك [1].

ولم يوضح قانون حق المُؤلِّف الأردني رقم (22) لسنة (1992) وتعديلاته الصفة القانونية للملكية العامة، سواء كانت هذه الصفة مرتبطة بشكلٍ مباشرٍ بحق المُلكية الفكرية أو بشكل غير مباشر من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة، ومن المهم أولاً تحديد الوضع القانوني للمُلكية الفكرية، وبعد ذلك تحديد الوضع القانوني للمُلكية الخاصة بحق المُؤلِّف الأصلي للمصنّف، والذي لم يوضّحه قانون حق المُؤلِّف الأردني وتم تجاهله أو التغاضي عنه وصولاً إلى تحديد الطبيعة القانونية لحق الاستشهاد.

كما تم ذكره سابقاً؛ تقسم المُلكية الفكرية إلى قسمين وهما: حق المُؤلِّف (المصنفات الأدبية والفنية) والحقوق المجاورة لحق المُؤلِّف (المنتجين وهيئات الإذاعة إضافة إلى فنانو الأداء)، أما القسم الآخر وهو المُلكية الصناعية والتجارية وتشمل براءة الاختراع والعلامات التجارية وغيرها [2]. وحتى نحدد الطبيعة القانونية لحق الاستشهاد في ضوء قانون حق المُؤلِّف؛ يجب بداية تحديد الطبيعة القانونية للملكية الفكرية، فهل المُلكية الفكرية هي حقٌ شخصي أم حقٌ عيني؟

---

(1) المتيت، أبو اليزيد (1967). الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص16.

(2) أنظر صفحة 5.

عرّف القانون المدني الأردني الحق الشـــخصـــي في المادة (68) بأنه: "رابطة قانونية بين شـخصـين: دائن ومدين، يترتب بمقتضـاها على الطرف المدين تجاه الطرف الدائن نقل حقٍ عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل" [1]. أما الحق العيني فهو: "علاقة بين شـخص وشـيء تخوّل صاحبها استعماله واستغلاله والتصرف فيه، بمعنى أنها سلطة شخصٍ على شيء ما." والحق المعنوي يرتبط بشـــخص المُؤلِّف على غرار الحقوق المـاديـة، بحيـث أنّ حق للمؤلف لا يجوز التصرّف فيه. والمشرّع الأردني قسّم المُـــلكية الفكرية إلى نوعين كما ذكر سابقاً، وحدّد حق التأبيد وخصّ فيها الحقوق الأدبية للمؤلف بأنها تتســـم بحق التأبيد على عكس الحقوق المجاورة لحق المُؤلِّف وذلك.

ومن خلال ما سبق ذكره؛ يمكن القول أن المُـلكية الفكرية هي حق معنوي وليس حق شخصي لأنها تفتقر لعنصر المديونية.

أما فيما يخص الطبيعة القانونية لحق المُؤلِّف، فقد ثار الكثير من الجدل على المســـتويين المحلي والدولي لكونها تشمل على عناصر متعارضة، أحدهما حقٌ ماديٌ والآخر حقٌ أدبي، وكون حق المُؤلِّف يشترك مع حق المُـــلكية في بعض الخصائص بالتالي ظهرت ثلاث نظريات لتحديد الطبيعة القانونية لحق المُؤلِّف وهي: [2]

---

(1) قانون رقم 43 لسنة 1976 (القانون المدني الأردني لسنة 1976)، نشر بالجريدة الرسمية رقم 2465.

(2) الطاهات، هشام محمد فرحان (2006). القانون الواجب التطبيق على حق المُؤلِّف، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ص44.

النظرية الأولى: اعتبار حق المُؤلِّف من الحقوق الشخصية، وارتكزت هذه النظرية على أساس أن الحق الأدبي للمؤلف ينصــبّ على محل حق المُؤلِّف، ومحل هذا الحق هو نتاجٌ فكريٌ وذهني، أي أنه حق لصيقٌ بشخصية المُؤلِّف.

وأن الحقوق المعنوية التي يتمتع بها المُؤلِّف والتي تحمل في ثناياها بصمات فكرية من شأنها أن تعكس المُـــلكية الإلهامية والعقلية، وينطوي ذلك على وجهين على اعتبارها حق معنوي الأول؛ لأن المصــنّف المحمي شــيء ذو أهمية، والثاني؛ إبداع المُؤلِّف وهو أمرٌ يحترم عليه. بحيث أن المُؤلِّف قام بابتكار هذا المصــنّف الأدبي والفني، فيحق له قانونياً بأن يتمتع بالحماية القانونية المعنوية للوقت الحاضـــر والحالي والمســـتقبلي، إذ أن هذه الحماية تعتبر درعاً وقائياً لإثبات شخصيته، ووجهت انتقادات عديدة لهذه النظرية أهمها بأنها تُهمل الحق المالي للمؤلف.

النظرية الثانية: ذهب أنصار هذه النظرية إلى اعتبار حق المُؤلِّف من حقوق المُـــلكية، حيث أن حق المُؤلِّف بعنصريه الأدبي والمالي هو حق من حقوق المُـــلكية، وما للمُـــلكية من خصائص مميزة، بحيث يمكن الحجز عليه باعتباره عنصــراً من عناصــر الذمة المالية، ومن أهم الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية أنها أهملت الحق الأدبي.

النظرية الثالثة: حق المُؤلِّف ذو طبيعة مزدوجة، وظهرت هذه النظرية نتيجة الانتقادات التي وجّهت للنظريات الســـابقة، حيث يرى أنصـــار هذه النظرية بأن حق المُؤلِّف هو حق مزدوج، فلا يغلب الشـــق الأدبي على الشـــق المادي أو العكس، وقد أخذت بنظرية ازدواج حق المُؤلِّف بعض

القوانين كالقانون الأردني لحماية حق المُؤلِّف [1]، إضـافة إلى أنه على الصـعيد الدولي أخذت به اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في المادة السادسة منها.

بالتالي عندما يقوم المُؤلِّف بنشر مصنفه فهو لا يعتبر ملكية للعامة إذ أجمع الفقه الغربي على أن المُـلكية العامة في حق المُؤلِّف ليست هي ذاتها المُـلكية العامة في القانون الإداري فهي ليست بمالٍ عام بسـبب أن المال العام يجب أن يتوافر فيه معيارين أسـاسـيين في الملكية العامة متوافرين في حق المُؤلِّف، وأن يكونا هذان المعيارين مجتمعان لاعتبار المال مالاً عاماً. [2] وأيضا ما نصت عليه المادة (1/60) من القانون المدني الأردني وهما معيار المُـــلكية ومعيار التخصـيص، أي تخصـيص المال للجمهور أو لخدمة عامة أي يكون التخصـيص في جميع صـوره للمنفعة العامة. أما المُـــلكية العامة في حق المُؤلِّف هي العمل المبتدع الذي لا يُحمى بحقوق النشر مثل أن تكون هذه الحقوق متنازلٌ عنها من مؤلفها الأصـلي، ويعرف المُـــلك العلم بأنه جميع العناصـر الفكرية المستبعدة من الحماية [3] وهذا ما لا ينطبق على المصنفات المحمية التي يراد الاستشهاد بها.

وفي الأردن فإنه لا ينشـأ حق المُؤلِّف إلا بموجب التشـريعات القانونية، فيعتبر المشـرّع هو المنظم والمُحدد لمدى ونطاق للاستثناءات التي ترد على حق المُؤلِّف ومصنفاته المحمية. وهذا ما نصّ عليه قانون حق المُؤلِّف الأردني رقم 22 لسـنة 1992، ولكن نجد أنه ليتمتع بالحماية القانونيـــة لحق المُؤلِّف يجب أن يكون كمؤلف بحسب ما هو مطلوب، وأن يكون إنتاج إبداعي

---

(1) أنظر المواد (9/8) من قانون حماية حق المُؤلِّف الأردني رقم (22) لسنة 1992.

(2) أمين، محمد وحدادين، سهيل (2014). الملكية العامة في قانون حماية حق المُؤلِّف الأردني، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 2، ص134.

(3) أحمد سعد أحمد، حمدي (2019). المؤتمر الدولي الثالث: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الجزء الرابع، ص47.

مبتكر ينطبق عليه وصـف المصـنّف، ولعلّ حداثة هذا النوع من الحقوق يتطلب معرفة طبيعته القانونية.

وبرأي الباحثة، وعلى ضوء ما تقدّم؛ إنّ حق الاستشهاد هو استثناء على حق المُؤلِّف وبالرغم من أنه متفرّع عنه إلا أنه لا تنطبق عليه طبيعة حق المُؤلِّف، فلا يمكن اعتباره حقاً شخصياً لأنه ليس لصيقاً بشخصية المستشهد بالمصنف، ولا يمكن اعتباره من حقوق المُـــلكية لأن المصنّف المستشهد به ليس ملكاً للمستشهد، ويستخلص مما سبق؛ أنّ حق الاستشهاد هو تقييد على الحقوق المادية الممنوحة للمؤلف على مصنفه المنشور واعتباره حقاً مملوكاً للجميع دون أي استثناءات، أي يمكن لكل شخصٍ أن يستشهد بالمصنف المحمي ضمن الضوابط التي سنذكرها لاحقاً، واعتبار حق الاستشهاد حقاً خاصاً ذو طبيعة خاصة.

المبحث الثاني
اوجه ممارسة الاستشهاد بالأعمال المحمية

يهدف هذا المبحث إلى التعرف على الجوانب المختلفة التي تناولها القانون ومن خلال استعراض تعريف المصنفات الأدبية والمصنفات السمعية والمرئية السمعية وإظهار أهميتها وبيان أنواعها.

- **المطلب الأول:** الاستشهاد بالمصنفات الأدبية.
- **المطلب الثاني:** الاستشهاد ضمن مجال المصنفات المسموعة والمرئية المسموعة.

المطلب الأول
الاستشهاد بالمصنفات الأدبية

باتت قضية الاستشهاد بالمصنفات الأدبية المنشورة في مجال الحقوق الأدبية والفنية تجذب أنظار واهتمام الدول والإلحاح على ضرورة وجود تشريعات قانونية خاصة بها، بحيث أصبحت كل دولة تتفرد وتضع القوانين الخاصة بها والمتعارف عليها دولياً في التشريع القانوني الخاص بها.

ومن شأن ضرورة سن مثل هذه القوانين، ونظراً للحركة الأدبية والأبحاث المنشورة من أجل توفير حق الاستشهاد بالمصنفات المحمية للأفراد والجماعات بحدود قانونية لتميكن الدارسين والأدباء والباحثين من الاستعانة في تلك المصنفات الأدبية المنشورة. وإتاحة المجال امام الباحثين الجدد من تأييد فكرة ما أو السعي في تطويرها أو سد ثغرات أو فجوات ممن سبقهم في تلك المجالات العلمية والأدبية والفنية.

ولأهمية مسألة الاستشهاد بالمصنفات المحمية المنشورة ودوره الفعال في تدعيم وتطوير فكري للأدبيات والأعمال الفنية والحقائق العلمية تم السماح للمؤلفين والباحثين إلى حد معقول به في

الاستشهاد بها في أطرٍ متعارف عليها محلياً ودولياً، بالإضافة إلى شأنها من تسهيل عملية الاستئذان من صاحب المصنّف المحمي الأصلي، وبذلك أصبح الاستشهاد بالمصنفات المحمية رخصة إجازة يمكن الاستفادة منها في اي وقت واي زمان دون قيود وضوابط تعرقل سريان عملية الابحاث أو الأعمال الأخرى.

وقد أصبح البحث في نصوص التشريع أمراً بالغ الأهمية لتحديد فيما إذا كان رسم المعالم القانونية يقع ضمن اختصاصها والتأكد من المعايير التي يحقق فيها المشرّع توازناً بين حقوق الأفراد والجماعات في الاستشهاد بهذه الأعمال دون تحويل استخدام هذه الرخصة إلى منافسة غير عادلة من جانب صاحب الحق في العمل المحمي وكذلك بين مصالح أصحاب حقوق الطبع والنشر للأعمال المنشورة.

وتعرف المصنفات الأدبية بأنها تلك التي تضم جميع صور الإبداع الذهني الذي تبرز فيه شخصية المُؤلِّف في ميادين الآداب والعلوم أيا كان الشكل الذي تتخذه، ومن صور المصنفات الأدبية، المصنفات المكتوبة. [1]

ومع ذلك، إذا لم يتم استخدام العمل الأدبي المنشور بشكل مناسب، فإن هذا الاستخدام يتحول بسرعة إلى خطر قد يزيد من مخاطر العمل في المصنّف المراد انشاؤه، ذلك لأن الترخيص يخضع لقيود وأنظمة تمنع الاستيلاء على الفكرة الأصلية لصاحب المصنّف الأصلي.

ومن أجل إدراج كل عمل في سياقه القانوني المناسب والحكم على أي عمل على أنه مشابه لشهادة المصنّف المحمي أم لا، أصبح من الضروري تحديد الصور التي يمكن أن تأخذ استشهاداً

---

(1) عبدالله، محمد حسن (2011). حقوق الملكية الفكرية، ط1، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص57.

بالعمل المحمي للشـخصـية والتشـريعات المقارنة المسـتخدمة في اتباع هذه الحالة بالذات، ويحدد نوعين من الاستثناءات بالمصنفات المحمية المقبولة في سياق الأعمال الأدبية المنشورة من خلال الإشـارة إلى قواعد القانون المقارن. تتضـمن الفقرة الأولى الاقتباس، بينما تتضـمن الفقرة الثانية النسخ، كما سيتم عرض الحدود التي يجب احترامها واتباعها:

1. النوع الأول: الاقتباس أو النقل

يشـكل حق الاقتباس أحد القيود التقليدية التي ترد على حقوق المُؤلِّف، إذ يقصـد بالاقتباس هو أخذ مقطع أو مقاطع قصـيرة من مصـنف كتابي لتحقيق أهداف مشـروعة مثل التحليل أو النقد أو التدعيم بالأسانيد إلى آراء المؤلفين.

وتتمثل إحدى الطرق القانونية لاسـتخدام المصـنّف المحمي في الاقتباس منه أو نقله، وهو ما نظمته الاتفاقيات والتشـريعات لعدة أسـباب مثال ذلك: العمل على الاسـتعانة بالمصـنفات المحمية لتقديم الجديد من الابتكارات والإبداعات التي تُسـهم في إثراء المعرفة الانسـانية، إضـافة إلى ذلك المصالح العامة والخاصة.

وكان الأسـاس لحق الاقتباس اتفاقية برن لحماية المصـنفات الأدبية والفنية حيث سـمحت بالمادة(1/10) على جواز نقل مقتطفات من المصـنّف المنشـور المحمي، وسـار على هذا النهج المشرّع المصري من قانون حماية حق المُؤلِّف والحقوق المجاورة حيث نصّ صراحة على الاقتباس بالمادة(171/رابعاً) على أن: رابعاً: عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتضيات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام". [1]

(1) قانون حماية حق المُؤلِّف والحقوق المجاورة المصري رقم 82 لسنة 2002.

وقانون حماية حق المُؤلِّف والحقوق المجاورة الأردني، يعترف بشـكل موحد بالنقل أو الاقتباس باعتباره أحد أهم أنواع المراجع التي تندرج تحت مظلة الحق المالي للمؤلف، إذ يجوز لأي شـخص استخدام المصنّف من خلال الاستشهاد بمقاطع من المصنّف وفقاً للمادة (17/ د) من قانون حقوق المُؤلِّف.

وســـار على هذا المنوال العديد من التشـــريعات، وحددت المتطلبات التي يجب الوفاء بها من أجل اسـتخدام حق الاسـتشـهاد، ومثال هذه القوانين، القانون الجزائري فقد ورد في المادة (42) من قانون حق المُؤلِّف والحقوق المجاورة الجزائري97 رقم 10-27 مؤرخ في شـــوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 -2 " القول كما يعد عملاً مشروعاً الاستشهاد بمصنف أو الاستعارة من مصـــنف آخر شـــريطة يكون أن ذلك مطابقاً للاســـتعمال الأمين للإبلاغ المطلوب والبرهنة المنشـودة في جميع الحالات". [1] ومن خلال تحليل معنى النص، نكتشـف أن الاقتباس إما يعمل على توضـيح المفهوم الموضـح أو الشـرح الموجود في عمل آخر، كما يتضـح من اسـتخدام عنوان العمل، على سبيل المثال، أو من خلال الاقتباس منه ما هو مطلوبٌ لإنجاز هذا الهدف.

ونص على ذلك التشـريع التونســي بحيث انه أجاز لأي شـخص الاقتباس من عمل سـبق أن وضع تحت طلب الجمهور في المادة (9) من قانون حماية المُـــلكية الأدبية والفنية رقم (36 لسنة 1994)، بناءً على المعرفة التي يستلزم اقتباسها الاستفادة من فكرة من العمل المشار إليه للحصول على الدعم، بينما يسـتلزم الاقتباس والنقل اسـتخدام واحدة أو أكثر من فقرات العمل المسـتخدم التي يتم تقديمها كما هي، وموضوع المناقشة الاستشهاد سواء كان مع فقرة موجودة في العمل كما هو أو بفكرة اسـتخدمها في العمل، لا يغير من حقيقة أن الفكرة التي تم ذكرها في العمل الذي يتم اقتباســه

(1) قانون حق المُؤلِّف والحقوق المجاورة الجزائري أمر رقم 03-05.

تشـكل أسـاس الاقتباس في كلتا الحالتين، بغض النظر عما إذا كان المقطع المقتبس فقرة واحدة أو أكثر، وهذا ليس له أي تأثير لأنه يسـتشـهد دائمًا بعمل كاتب أو باحث من أجل دعم أو انتقاد أو مناقشة فكرة أعرب عنها المُؤلِّف في العمل الذي استشهد به.

وعلى نفس المنوال نصّ المشـرّع المغربي في المادة (14) منها إلى الاقتباس بشـكلٍ مُطلق واعتبار النقل بمثابة إشارة إلى المصنّف المنشور بخصوص مظاهر الاستشهاد لما تكشفه الظروف الواقعية من مصـنفات تدخل في فئة الاسـتشـهاد، وهكذا ترك المشـرّع المغربي الباب مفتوحاً للفقه والقضـاء لمقارنة أي عملٌ يمكن اعتباره اقتباسـاً مشـروعاً، لا سـيما أن هناك أعمالاً تندرج ضـمن فئات المصنفات الصحفية، إلا أنّ المشرّع المغربي قد حد من استخدام المصنّف المنشور لأغراض الاستشهاد عندما ورد في المادة (14) منه "يبرر الهدف المراد تحقيقه". [1]

ويُسـلط المشـرّع المغربي الضـوء على شـرط تطبيق مثل هذه التراخيص في حدود حسـن النية كأساسٍ يتم على أساسه تحديد ما إذا كان أي فعل لاستغلال المصنفات المحمية يُـشكل انتهاكًا في هذا الصدد، حيث تقيد باتفاقية برن فيما يخص حسن النية.

2. النوع الثاني: النسخ

ويعني حق النسخ هو السلطة التي تخوّل استغلال المصنّف في صورته الأصلية أو المعدلة عن طريق تثبيته المادي على أي دعامة بواسطة أي طريقة تتيح توصيله إلى الغير. [2]

---

(1) الدلالعة، مرجع سابق، ص55.

(2) الأزهر، محمد (1992). حماية حقوق المُؤلِّف في القانون المغربي –دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، ص88.

وقد ثار خلاف فقهيٌ حول مدى اعتبار النسخ أنه من قبيل المنافسة المشروعة وصورة من صور الاستشهاد، بسبب أن النسخ ينتج عنه نتائج متناقضة ويقوض منطق الاقتباس وكذلك عدم تجانس الأساس الذي تم بناؤه عليه.

فذهب رأي من الفقه إلى عدم اعتبار هذه الصورة من صور الاستشهاد لأن كلمة "الاستشهاد" التي تحمل معنى خاصًا يقصد منها قطع جزء من المصنّف أو عدة أجزاء متباعدة، وهي ما استخدمه أنصار التيار لدعم حجتهم، وهذا الاستشهاد بهذا المعنى يختلف عن عمل نسخة طبق الأصل كاملة من مصنف أدبي محمي، إذ أنه إذا قام الشخص بنسخ كامل المصنّف الأدبي يجب معاقبة المجرم لأن أفعاله تشكل جريمة، وإن تثبيط نية القارئ للقراءة تقليد من ناحية أخرى [1].

على عكس الرأي الآخر الذي أخذ النسخ بعين الاعتبار كصورة مشروعة في الحالات التي يكون فيها استخدام هذه الصورة بشكل خاص، فلن تكون هناك منافسة غير عادلة، وقارن مؤيدو وجهة النظر هذه مالك العمل الأصلي بما إذا كان الاستنساخ من شأنه أن يلحق ضررا بصاحب المصنّف الأدبي المستشهد به، والعواقب المحتملة من انتهاك حقوق النشر أثناء الاستغلال الروتيني للعمل الأصلي أو الصحيح ومن الصور التي ذكرها هذا الجانب واعتبرها من الاستنساخ المشروع هي: مقالاً أو مصنفاً قصيراً أو مقاطع لكتابات أو غيرها، وقد يكون الاستنساخ لملخّص إخباري أو أخبار يومية أو خطابات سياسية أو محاضرات لكتابات اقتصادية أو سياسية أو دينية تم نشرها في الصحف أو المجلات. [2]

---

(1) بلقاضي، عبدالحفيظ (1997). مفهوم حق المُؤلِّف وحدود حمايته جنائياً، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ص355.

(2) الشرقاوي، نورالدين (2002). حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة، مطبعة فضالة–المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى، ص123.

والمقصود بغض النظر عما إذا كان مقالاً صحفياً أو موجزاً إخبارياً أو خطاباً سياسياً هو إسناد العمل إلى صاحبه في ضوء سياق فريد تم تلقيه، بما في ذلك نسخة من هذا العمل الذي لم يتم تنظيمه لا يتأثر صاحب العمل أو صاحب الحقوق سلبًا بها ومهما كانت وسيلة التعبير عنه، وعلى الرغم من جمالية وإيجابيات هذا النهج، إلا أنه جانبه الصواب لأنه يتضمّن أعمال نقل أو نسخ دقيقة ويعتبرها أعمال استشهادية مطلقة بينما يتجاهل حقيقة أن تكرار عمل أدبي بأكمله لا يشبه الاستشهاد بل يعكس نوعًا ما من القرصنة، وتقليد المصنّف الأدبي جريمة تترتب عليها عواقب قانونية. (1)

أما فيما يخص التشريعات فقد ميز التشريع المصري بين شروط الاستشهاد وشروط الاستنساخ حيث نص على الاستشهاد بالمادة (4/171) والتي نصّت على أنه:" رابعاً: عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتضيات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام."، ومن خلال هذا النص يتبيّن أنه ميز بين المقتبسات والتي سبق توضيحها والاستنساخ الذي يشمل نسخ كامل المصنّف وهو على عكس ما ورد في الفقرات الأخرى من ذات المادة والتي تخص الاستنساخ.

أما المشرّع المغربي فنص في المادة (12) من قانون حماية حق المُؤلِّف والحقوق المجاورة المغربي على أنه:"" بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، ومراعاة لمقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة، يرخص دون إذن المُؤلِّف ودون أداء مكافأة باستنساخ مصنف منشور بكيفية مشروعة قصد الاستعمال الشخصي حصراً. ولا تسري مقتضيات الفقرة السابقة على: ب–استنساخ

(1) الدلالعة، مرجع سابق، ص56.

لكتاب طبق الأصل بالكامل" [1]، حيث يتبيّن من هذا النص أنّ المشرّع المغربي قد حظر استنساخ المصنّف الأدبي كلياً.

والمشرّع الأردني فقد سار على مِنوال المشرّع المصري حيث ميّـز بين النسخ والاقتباس، حيث أجاز الاستنساخ في حالة الاستعمال الشخصي وفقاً للمادة (17/ب) من قانون حق المُؤلِّف حيث نصّت:" الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص، وذلك بعمل نسخة واحدة منه بواسطة الاستنساخ أو التسجيل أو التصوير أو الترجمة أو التوزيع الموسيقي ويشترط في ذلك كله ألا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف، ولا يُسبب ضرراً غير مُبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق". وقد نصّت الفقرة (د) من ذات المادة على أنه:" د–الاستشهاد بفقرات من المصنّف في مصنف آخر بهدف الايضاح أو الشرح أو المناقشة أو النقد أو التثقيف أو الإختبار وذلك بالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصنّف واسم مؤلفه'' إذ أنّ المشرّع كان واضحاً بالتمييز بالشروط بين الاستشهاد المشروع والاستنساخ فقد خصّه بحالاتٍ معينة.

وبرأي الباحثة، عدم اعتبار النسخ صورة من صور الاستشهاد، إذ أن من الممكن عند التوسّع بمفهوم الاستنساخ أن يؤدي إلى منافسة غير مشروعة على الحقوق المادية للمؤلِّف.

---

(1) قانون حق المُؤلِّف المغربي رقم 2–00، ظهير شريف رقم 200 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) الخاص بتنفيذ القانون رقم 2000 المتعلق بحقوق المولف والحقوق المجاورة المغربي.

المطلب الثاني

الاستشهاد ضمن مجال المصنفات المسموعة والمرئية المسموعة

بالإضافة لما سبق؛ فإن أبرز ما يُجسّد أهمية هذه الدراسة يظهر من خلال القول أنه فضلاً عن اختصاص هذه الدراسة بالجوانب الأدبية بالنسبة للمصنفات المحمية وبيان حدود ممارسة الاقتباس إزائها، فإن جانباً منها يختص في المصنفات الموسيقية والسينمائية، إذ يظهر ممارسة هذا الحق بحلة جديدة تميزه عن غيره من المصنفات لما لطبيعة هذا الحق من خصوصية حيال هذا النمط من المصنفات، تتجلى في تسلسل المشهد أو المقطوعة الموسيقية محل الاقتباس وعدم إمكانية بترها مما قد يترتب عليه طول أو قصر تلك المقتبسات حين تظهر بموضع معين انطلاقاً من وقع الحاجة إلى ظهورها في المصنّف الجديد، وممارسة حق الاستشهاد فيما يخص الأعمال الموسيقية والمصنفات المرئية سيّما وأن التشريع الأردني بدا وقد سكت عن تخصيص هذه الأعمال بآلية يقع فيها تنظيم ممارسة هذا الحق، علماً أن أوجه ممارسة هذا الحق بصفته استثناءً يرد على الحقوق الاستئثارية العائدة للمبدعين على أعمالهم ويقع على المصنفات جميعها كما هو حال المصنفات الموسيقية والسينمائية.

وعلى الصعيد الدولي لم تعرف اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المصنفات المسموعة والمرئية المسموعة وإنما شملتها مع المصنفات الأدبية والفنية في المادة (2) من الاتفاقية والتي نصّت على أن المصنفات الأدبية والفنية تشمل المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية والمصنفات التي تؤدى بحركات وأيّ مصنّفات تتسم بنفس الطبيعة.

ويمكن تعريف المصنّف السمعي والمرئي السمعي على أنه: "أيّ مُصنف معد للسمع والنظر بحيث يتكون من مجموعة من الصور المرتبطة ببعضها المصحوبة بأصوات، والمسجلة على دعامة ملائمة وتعرض بواسطة أجهزة أو بأية طريقة من طرق العرض." [1]

وقد عرف المشرّع المغربي المصنّف السمعي –البصري بالمادة (7/1) من قانون حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة بأنها:" كل مُصنّف هو عبارة عن سلسلة من الصور المترابطة فيما بينها تعطي انطباعاً بالحركة سواء كانت مصحوبة بالصوت أو غير مصحوبة به، من شأنها أن تكون مرئية، وإذا كانت مصحوبة بالصوت فمن شأنها أن تكون مسموعة، وتدخل في حكمها المصنفات السينمائية". كما نصّ بالمادة (12/1) على أنه: يقصد بعبارة المنتج لمصنف "سمعي بصري الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يتولى المبادرة والمسؤولية لإنجاز ذلك المصنّف". [2]

بالتالي يمكن للشخص الطبيعي أو المعنوي بأن ينتج اي مصنف سمعي أو مرئي سمعي، وهذا ما سار عليه المشرّع المصري في المادة (11/138) من قانون حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة المصري.

وذلك على عكس ما نصّ عليه المشرّع الجزائري والذي نص على انه قد يكون المصنّف الذي يتعلق بالسمع والبصر من إبداع أو يساهم في إبداعه بصفة مباشرة الشخص الطبيعي وقد يشترك في المصنّف السمعي والبصري مؤلف السيناريو ومؤلف الاقتباس ومؤلف الحوار أو النص والمخرج

---

(1) لطفي، محمد حسام محمود (1992). المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، القاهرة، ص113.

(2) القانون رقم 2000 المتعلق بحقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة المغربي.

وهذا ما نصّ عليه المشرّع الجزائري [1]، بالتالي حصر المشرّع الجزائري انتاج المصنّف السمعي والبصري السمعي بالشخص الطبيعي.

ويعود هذا التناقض في تحديد صاحب حقوق المُؤلِّف في حالة المصنفات السمعية والبصرية لأنه عندما يتم انتاج هذه المصنفات فإنه يشترك بإنتاجها عدد كبير من المبدعين والفنانين مثل: مؤلف السيناريو ومؤلف الحوار ومؤلف الموسيقي والمخرج وغيره، مما يؤدي إلى صعوبة أكبر من الصعوبة عن تلك التي يتميز بها تحديد صاحب الحق بالنسبة للمصنفات الأدبية.

وترى الباحثة ان هذا الحصر غير موفق إذ لا يوجد ما يمنع أن يتم انتاج المصنّف السمعي والبصري من قبل الشخص المعنوي، إذ إن الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال يجمعها تكوين مُنظّم وتهدف لتحقيق شيء معين، يعترف بها القانون فيُضفي عليها الشخصية القانونية المستقلة بالقدر اللازم لتحقيق هذا الهدف [2]، ويُستفاد من هذا التعريف أنه من مقوّمات الشخص المعنوي وجود غرض يقصد الوصول إليه وقد يكون هذا الغرض مالياً أو غير مالي حيث يجوز أن يكون هذا الغرض دينياً أو أدبياً أو فنياً أو اجتماعياً.

ومن أنواع المصنفات المسموعة والمرئية المسموعة:

1. المصنفات الفنية الادائية كالمسرحيات والتمثيل.
2. المصنفات الموسيقية كالقطع الموسيقية.
3. المصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية والمواد الإذاعية السمعية.

---

(1) قانون حق المُؤلِّف والحقوق المجاورة الجزائري المادة رقم(16) رقم 97 بتاريخ 1997/03/6.

(2) الزعبي، عوض (2017)، مدخل إلى علم القانون، ط4، اثراء للنشر والتوزيع، ص271.

إذ إن اســتخدام مصــطلح المصــنفات المســموعة والمرئية المســموعة يدل على المصــنفات السينمائية وجميع الإبداعات التي تكون بشكل صور متتالية ومترابطة.

وتكمُن أهمية بيان ماهية المصــنفات المســموعة والمرئية المســموعة وأنواعها وضــوابط حق الاســتشــهاد بها في كيفية تحقيق التوازن الصــحيح بين حقوق المســتخدمين لإجراء تغييرات تبدو ضرورية للاستخدام المنتظم للعمل في تنسيق رقمي، وحق المُؤلِّف في التحكم في سلامة العمل من خلال الموافقة على التعديلات. إذ تركز بعض المخاوف على ما إذا كانت موافقة المالك الصــحيح مطلوبة لإنتاج أعمال جديدة تتضمن عناصر من أعمال سابقة، مثل أخذ العينات أو المزج.

إضافة إلى أن المصنفات المسموعة والمرئية المسموعة تتسم ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها وهي:

أولاً: الزيادة الكبيرة في أعداد المحلات والشركات وغيرها في بيع وتأجير المصنفات المسموعة والمرئية المسموعة بسبب سهولة استغلالها. [1]

ثانياً: صــعوبة كفالة الحماية القانونية لهذه المصــنفات بســبب ســهولة اســتغلالها وانتشــارها وتداولها مما يؤدي صعوبة السيطرة على نسخ هذه المصنفات.

وبعد بيان ما هي المصنفات المسموعة والمرئية المسموعة وما هي انواعها وأهميتها سنتطرق إلى تحديد الصــور التي تكتســي طابعاً اســتشــهادياً مشــروعاً في مجال الأعمال الفنية وبالتحديد الأعمال المسموعة والمرئية المسموعة وهي صورتين:

---

(1) نتائج الاستقصاء الذي أجراه الاتحاد الدولي لمنتجي التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية في وثيقة الويبو، عام 1983.

الصورة الأولى: الاقتباس

يقصد بالاقتباس في المصنفات السمعية أو البصرية السمعية إيراد مقطع قصير من مصنف صوتي أو سمعي بصري آخر وكذلك أي من المصنفات فنية. ويعد هذا الاقتباس مشروعا بشرط أن تكون الصورة مندمجة في بقية العمل وألا يمكن فصلها عنه. [1]

وكقاعدة عامة إن الاستخدام الحر لمقتطفات من المصنفات السمعية والمرئية السمعية المنشورة لا يجوز الاقتباس منها إلا بالقدر الضروري لتحقيق الغاية على الرغم من أن التشريعات لم تنص على تحديد دقيق لطول الاقتباس.

الصورة الثانية: النسخ

تعني استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الالكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو للتسجيل الصوتي. ومن وسائل النسخ: التصوير الفوتوغرافي فهو أحد الطرق التقنية لنسخ المصنفات السمعية والمرئية السمعية وآلات التسجيل الصوتي والتسجيل بالفيديو. [2]

وقد أقرت المادة (2/9) من وثيقة استوكهولم التي تأكدت في وثيقة باريس لسنة 1971م لاتفاقية برن على إمكانية فرض قيود على حق الاستنساخ كما يأتي:

" تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة، بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا

---

(1) المبادئ الاولية لحقوق المُؤلِّف.ص41.

(2) ليبزيك، داليا (2003). حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة، ترجمة محمد حسام لطفي، الطبعة الأولى، ص230.

يسبب ضرراً غير مُبرر للمصالح المشروعة للمؤلف" [1]، إذ يقصد أنّ النسخ هنا هو رخصة استثنائية للمستفيد ويكون النسخ بهدف الاستعمال الخاص.

وكقاعدة عامة لا يجوز النسخ إلا لأجزاء من المصنفات، مما يعني استبعاد استنساخ كافة المصنّف السمعي أو المرئي السمعي كما يحدث على سبيل المثال: بالمصنفات الغنائية والأوركسترا، لأن من شأنه أن يضر بالاستغلال العادي لهذه المصنفات، ولكن المشرّع المغربي سمح في حالة واحدة عكس ذلك، وهي استثناء عن الأصل عندما نص بالمادة (12/ب) من قانون حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة على أنه: (.... يرخص دون إذن المُؤلِّف ودون أداء مكافأة باستنساخ مُصنف منشور بكيفية مشروعة قصد الاستعمال الشخصي حصراً... ب–استنساخ طبق الأصل لكتاب بالكامل أو مُصنّف موسيقي في شكل توليفة). [2]

إذ يعني الاستعمال الشخصي الوارد في هذا النص نسخ أي مصنف محمي منشور واستعماله في حالات معينة ولأغراض شخصية بحتة كالدراسة أو الترفيه مثلاً.

حيث أن هذا الاستنساخ ليس من شأنه أن يضر بحقوق المُؤلِّف الأدبية أو المالية فلا تكون نيته بالاستعمال الشخصي الحصول على أرباح أو الشهرة بالنسبة للشخص المستنسخ أو قيام الاستنساخ لإعداد بحوث ودراسات بالاعتماد على المصنّف السابق فهذا يؤدي إلى المنافسة الغير مشروعة.

وهذا ما نهجه المشرّع المصري بالمادة (171/سادساً) من قانون حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة حيث نص:" نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو

---

(1) ليبزيك، دليا، مرجع سابق، ص235.

(2) القانون رقم 2000 المتعلق بحقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة المغربي.

بصـريا وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضـاح أو الشـرح وبشـرط أن يكون النسـخ في الحدود المعقولة، وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسـم المُؤلِّف وعنوان المصـنّف على كل النسـخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً." [3]

أما المشـــرّع الأردني فقد تبنّى حماية هذه المصـــنفات بالمادة (3/ب) من قانون حماية حق المُؤلِّف دون التطرق لها بشـكلٍ مُباشـر، أي دون بيان تعريف ما هو المصـنّف السـمعي والمرئي السـمعي ومن يحق له بأن ينتجه كما فعل المشـرّع المغربي. فقد سـمح بالاسـتشـهاد عن طريق المصنفات المسموعة والمرئية المسموعة لأهدافٍ تربوية أو تعليمية أو دينية على أن يذكر المصنّف واسم مؤلفه وهذا ما نصّت عليه المادة (17/ج) من قانون حماية حق المُؤلِّف.

وقد عقد القضـــاء الأردني فيما يخص المصـــنفات الســـمعية والمرئية ندوة الويبو (WIPO) الوطنية المتخصـــصـــة لأعضـــاء المعهد القضـــائي الأردني في البحر الميت من (12-10) أكتوبر/تشـــرين الأول 2004 بعنوان " الحماية الدولية لحق المُؤلِّف والحقوق المجاورة". وقد كان الباعث على هذه المراجعة إدخال من تعديلات الاستجابة للتطورات التكنولوجية التي أفرزت صُوراً وأشكالاً جديدة من الوسائط السمعية والبصرية السمعية. [1]

وقد أوردت اســـتثناءات على الحماية المقررة لحق المُؤلِّف على مصـــنفه المحمي بموجب الاتفاقية. حيث أتاح استعمال المصنّف وفقاً للمادة (1/10) بإخراج حالات استعمال مقتطفات من المصـنّف على النحو المشـروع وبما يبرره الغرض المنشـود على أن يكون الاسـتخدام محدداً ومبرراً على أساس النية الحسنة.

---

(1) ندوة الويبو (WIPO) الوطنية المتخصصة لأعضاء المعهد القضائي الأردني التي عقدت في البحر الميت من (12-10)أكتوبر/تشرين الأول 2004.

وأورد في المادة الثالثة تقييد حق الاســـتنســـاخ بتلبية الاحتياجات العامة للجمهور أو التعليم المدرسي أو الجامعي. وقد وضع معيار أساسي للقيود والاستثناءات التي ترد على حقوق المؤلفين بحيث أوجب عند الأخذ من المصنّف السمعي أو البصري استخدام نظرية الاستخدام العادل بحيث لا تتعارض مع الاستخدام العادي للعمل الفني ولا تلحق ضرراً بمصالح صاحب المُؤلِّف الأصلي وكمثال استثنت الاتفاقية استخدام الأعمال السنيمائية ما لم يكن قد أدى انتشار نسخها بضرر مادي للمؤلف.

إضـــافة إلى وجود قيود واردة على حقوق المُؤلِّف فيما يخص المصـــنفات الســـمعية والمرئية الســمعية وهو الســماح للمعاقين ســمعياً وبصــرياً بالاســتفادة من المصــنفات المحمية. إذ أن هذا الاستثناء يجيز الترخيص باستنساخ أي مصنف محمي ومنشور أو أي ترجمة له بطريقة (بريل) وبالحروف الكبيرة أو التسجيل الصوتي، من أجل تلبية وسد احتياجات الأشخاص المعوقين بصرياً "المكفوفين".

والسماح أيضــاً بالترخيص باســتخراج نســخٍ من أي مصــنف منشــور بطريقة التصــوير تلبية لاحتياجات فاقدي الســمع، بشــرط ألا يتعارض هذا النســخ مع الاســتغلال العادي للمصــنف، وألا يسبب ضرراً غير مُبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

الفصل الثالث

مدى كفاية الحماية القانونية لحق الاستشهاد في تشريعات حق المُؤلِّف

تحظى أهمية هذه الدراسة لما للاستشهاد ذاته من أهمية كونه يختص بجميع الأعمال المحمية دون استثناء، فالواقع العملي يشهد حراكاً علمياً بحتاً يكشف مضمونه عن تناول الأعمال الأدبية والمصنفات المحمية العائدة للمؤلفين بشكلٍ كبير أضحى معه الاعتماد على تلك المصنفات أمراً لا مفرّ منه في البيئة العملية، الأمر الذي غدا فيه ضرورة بيان الجوانب المشروعة في تلك الممارسة عن غيرها، ومناقشة هل يقتصر الأمر على احترام حق المُؤلِّف في نسبة المصنف إلى المُؤلِّف؟ وبالتالي ممارسة حق الاستشهاد بصورة مطلقة دون أي ضوابط، باستثناء فقط مراعاة حق النسب أم أن الأمر غدا أبعد من ذلك بكثير؟ حيث يترتب على الاستشهاد الذي يقع فيه تجاوز القواعد الأصولية التي تبنّتها بعض التشريعات اعتبار هذا الفعل تقليداً موجباً للمساءلة القانونية.

وتكمُن الخطورة في عدم تحديد ضوابط الاستشهاد في صعوبة الكشف عن الأفعال التي تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة وترتب ضرراً لصاحب المصنّف المحمي، إضافة إلى أنه قد تضخم الأثر التراكمي لكل نشاطات الاستنساخ الفردي إلى درجة أصبحت معه هذه النشاطات تشكل طريقة عادية لاستغلال المصنفات.

وتحدد الضوابط القانونية الاستخدام العادل والمشروع لحق الاستشهاد لتوازن بين ثلاث مصالح متعارضة تتعلق بثمار الانتاج الفكري وهي: مصالح المُؤلِّف ومصالح الهيئات التي تستغل المصنّف ومصالح عامة الجمهور.

ونظراً لما هو معترف به من الطبيعة العامة الشـاملة التي تتسـم بها حقوق المُؤلِّف فإن القيود التي ترد عليها يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً، إذ ظهرت الحاجة إلى إيجاد ضوابط ملائمة وواضحة لمعالجة النتائج الضارة لتأثير التطور على حقوق المُؤلِّف.

وتشـترط القواعد العامة وفقاً للقانون وجود جملة من الشـروط أو الضـوابط القانونية للتمكن من التمييز بين الاستشهاد المشروع والاستشهاد غير المشروع وهذا ما سنبيّنه في هذا الفصل حيث قسّم إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** الضوابط الموضوعية.
- **المبحث الثاني:** الضوابط الشكلية.

المبحث الأول
الضوابط الموضوعية

ألزمت اتفاقية تربس في المادة الأولى فيها الدول الأعضاء في توحيد أو تضمين النطاق الأدنى من الحماية للمصـنفات المحمية، وقد اتجهت التشـريعات إلى اتجاهات متعددة في رسـم معالم تلك الضوابط وفقاً للأعراف القانونية التي استظلت بها، لاتينية أو أنجلوسكسونية. [1]

وعند الرجوع إلى التشريعات المقارنة وباستقراء القوانين نستخلص أنها تتفق على مجموعة من الضوابط الموضوعية وسنعرض ذلك في أربعة مطالب متتالية على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** تبرير الاستشهاد.
- **المطلب الثاني:** حسن النية.
- **المطلب الثالث:** الاستشهاد بمقتطفات أو فقرات قصيرة.
- **المطلب الرابع:** الابتكار بالمصنف الجديد.

المطلب الأول
تبرير الاستشهاد

ويعني هذا الضابط انه لا يرجع المبرر الذي يجيز الاستثناءات الواردة على حقوق المُؤلِّف إلى محتويات المصـنّف وانما يرجع إلى الغرض الذي يسـتهدفه المسـتشـهد الذي يسـتخدم المصـنّف المحمي بغير رضـاء صـاحب المصـنّف، مما يعني أن الغرض الذي من أجله حدث الاقتباس أو الاستنساخ إلى الجمهور هو الذي يبرر الاعفاء من الحصول على موافقة الكاتب أو الفنان.

---

(1) بلقاضي، عبدالحفيظ، مرجع سابق، ص349.

ونصت اتفاقية برن لحماية الحقوق الأدبية والفنية على ضابط تبرير الاستشهاد بالمادة (1/10) على أنه:" يسمح بنقل مقتطفات من المصنّف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع... وبشرط أن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود ...[1]، ويقصد بعبارة الغرض المنشود الواردة في الاتفاقية، فقد وضحتها المناقشات التي دارت في الأعمال التمهيدية للمؤتمرات التعديلية لنصوص اتفاقية برن التي تضمنها الدليل الخاص بتلك الاتفاقية، فقد أوضح النقاش الذي دار بصدد المقصود بالغرض المنشود الذي ورد عاما في اتفاقية برن والذي دار في ضوء الأعمال التمهيدية للمؤتمر التعديلي في استكهولم سنة 1967 على أن السماح بالاستشهاد يرتكز على أغراض معينة وهذه الأغراض هي التعليمية أو النقدية أو الإعلامية. [2]

ونهج هذا المنهج المشرّع المصري حين نص بالمادة (171/رابعا) من قانون حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة على أنه: "عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتضبات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام" [3]، فاشترط المشرّع المصري بأن يكون الاقتباس مبرراً وهذا ما يستفاد منه بعبارة (بقصد).

وبالتالي فإن حق الاستشهاد بالمصنفات المحمية يكون مسموحا به عندما تبرره أسباب ترجع إلى السياسة الاجتماعية المرتبطة بالاحتياجات التعليمية أو الثقافية أو الإعلامية، فالهدف المنشود من وراء هذه الرخصة هو تيسير الانتفاع الكافي بالمصنفات.

---

(1) اتفاقية برن لسنة 1886 لحماية الملكية الأدبية والفنية.

(2) بلقاضي، عبدالحفيظ، مرجع سابق، ص358.

(3) قانون حماية الملكية الفكرية في مصر رقم83 لسنة 2002.

وهذا ما أكده المشـــرّع الأردني في قانون حق المُؤلِّف عندما نص بالمادة (17/د) على أنه: "الاستشهاد بفقرات من المصنّف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد أو التثقيف أو الاختبار..." [1]

ومن أجل تحديد ما إذا كان قد تم استعمال عادل ومبرر للمصنفات المستشهد بها يتعيّن أن تؤخذ عدة عوامل في عين الاعتبار مثل: ما إذا كان هذا الاســـتعمال يتميز بطبيعة تجارية أم أنه كان لأغراض تعليمية لا تستهدف تحقيق الربح.

إضافة إلى أنه يستند المستشهد في حق الاستشهاد إلى عدة ضوابط تختلف من باحث إلى آخر، فقد يكون الأساس الذي يبرر فيه المستشهد نقله عن مصنف آخر ما هو إلا احتماءٌ وراء الشهرة المعنوية التي يتمتع بها مؤلف هذا المصنّف المحمي [2]، وقد يكون أساسه النقد أو التعرض لأي من الآراء التي تضـــمنها أحد المصـــنفات المحمية، فيعني النقد التحليل وتقويم العمل الأدبي وإظهار نقاط القوة والضعف بالمصنف المستشهد به، والنقد المشروع يقوم على شروط و قيود يجب أن يلتزم بها من طرف المقتبس، إذ يجب العمل على ألا يتجاوز مجموع الأفكار محل النقد الفكرة الأساسية قيد الابداع وألا يقوم بذكر تلك الاقتباسات متصلة ببعضها وإنما يجب أن يتم توزيعها على جميع جوانب المصـــنف الجديد وذلك حســـب الحاجة [3]، بالتالي أن النقد الذي يهدف إليه المُؤلِّف يرتبط بشرط القصر والإيجاز الذي سوف نبيّنه لاحقاً.

---

(1) قانون حق المُؤلِّف والحقوق المجاورة الأردني رقم 22 لسنة 1992.

(2) الدلالعة، مرجع سابق ص64.

(3) طلبه، أنور (2010). حماية حقوق الملكية الفكرية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص63.

وفي بعض البلدان الغربية مثل ألمانيا تم السماح للمدارس ومعاهد التدريب وغيرها من المؤسسات التعليمية المذكورة في أن تقوم بعمل تسجيلات سمعية أو بصرية لمصنفات تكون متضمنة في إذاعات مدرسية، ويمنع استخدام هذه التسجيلات إلا للأغراض التعليمية ويجب أن يتم إتلافها في نهاية العام الدراسي كحد أقصى [1]، مما يعني أنه أجاز الاستنساخ أو الاقتباس بالمصنفات المحمية ولكن عندما تنتهي الغاية منها فإنه يجرم من يستشهد بها بعد انتهاء الغرض المنشود.

وبموجب هذا الاستثناء يجب أن يكون متفقا مع الممارسات المشروعة، أي أنه يجب ألا يؤدي إلى إلحاق ضرر بمصالح المُؤلِّف المشروعة، وألا يؤدي إلى تعارض مع الاستغلال العادي للمصنف وهذا ما أكدته المادة (2/9) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

ومن هنا نجد أن المشرّع الأردني ينص على ضرورة أن يكون النقد بالقدر الذي تبرره هذه الغاية، والتي يعود أمر تقديرها إلى قاضي الموضوع استنادا إلى كون المشرّع لم يعتمد على معيار محدد يضبط عملية الاستشهاد.

كما نص المشرّع الجزائري في قانون حق المُؤلِّف بالمادة (42) على أنه: "... يعد عملاً مشروعاً الاستشهاد بمصنف أو الاستعارة من مصنف اخر شريطة أن يكون ذلك مطابقاً للاستعمال الأمين للإبلاغ المطلوب والبرهنة المنشودة في جميع الحالات..." [2]، فالمشرع الجزائري ساير باقي

---

(1) ليبزك، دليا، مرجع سابق، ص237.

(2) قانون حق المُؤلِّف الجزائري رقم 97-10 لسنة 1997.

التشريعات في أن يكون الاستشهاد لغاية مشروعة دون أي توضيح لها، وكذلك المشرّع المغربي الذي لم يذكر كيفية تبرير الاستشهاد. [1]

ونستخلص مما سبق؛ أن أغلب التشريعات قد غفلت عن تحديد القدر المستشهد به حيث جاءت أغلب النصوص فضفاضة غير واضحة ومبهمة، إلا أن الاستشهاد الذي من شأنه أن يضر بالمصنف وبالحقوق المادية للمؤلف وانتفاء الغاية المبررة منه فإنه يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة وما قد يؤدي إلى تعرّض المستشهد للمساءلة القانونية.

المطلب الثاني
حسن النية

إن مبدأ حسن النية هو مبدأ عام ويطبق على جميع التصرفات القانونية وهو من أساسيات التعامل مع الآخرين بغض النظر عن طبيعة هذا التعامل، فيجب أن يتعامل الشخص بكل صدق وأمانة، وأن يعقد النية الصادقة في جميع تصرفاته.

وتم النص عليه في القانون المدني الأردني وهناك نصوص أشارت إلى مبدأ حسن النية ضمناً من خلال استلزامها مقتضى من مقتضيات حسن النية كالنصوص التي تحرّم الغش والتعسف والإضرار بالغير. [2]

---

(1) القانون رقم 2-00 المتعلق بحقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة المغربي.

(2) راجع مادة (202) من القانون المدني الأردني 43 لسنة 1976.

ويكون الاستشهاد بالمصنف المحمي وفق هذا المبدأ بأن يستهدف الذي يرغب في نقل فقرة أو أكثر من المصنّف المحمي استعماله استعمالاً جائزاً لا يضر بالمفهوم العام [1]، بمعنى ألا يجاوز الحدود التي من شأنها أن تفضي إلى إضرار بالحق المعنوي أو المالي لمؤلف المصنّف المستشهد به.

ولأن مبدأ حسن النية هي أمر مخفي في نفس المستشهد فهي مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع، إذ يعود له التأكد من خلال الظروف المحيطة إذا أخلّ المستشهد بهذا المبدأ من عدمه ويستدل عليها من العادات والتقاليد المعترف بها وفي حدود الاحتياجات في ظلّ غياب النصوص التشريعية في الاعتماد على معيار معين. ومثال ذلك: أن يقوم المُؤلِّف المستشهد باقتباس آراء غيره من المؤلفين بهدف النقد أو الشرح أو المناقشة وعرض رأيه في مؤثرات، فهذا الاقتباس لا يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة ويكون الاستشهاد بنية حسنة ويكون لقاضي الموضوع تقديره.

وان مصدر النص السابق هو المادة (1/10) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي نصّت على أنه: " يسمح بنقل مقتطفات من المصنّف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع، بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال ". [2]

واتبع هذا النهج المشرّع المغربي بالمادة (14) من قانون حقوق المُؤلِّف عندما نص على أنه: "بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخص دون إذن المُؤلِّف ودون أداء مكافأة

---

(1) دليل اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (وثيقة باريس لعام 1971)، ترجمة عربية عن النص الأصلي باللغة الفرنسية للدكتور عزالدين عبدالله منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو),1979، شرح المادة 10- فقرة 5، مرجع سابق، ص 73-75.

(2) اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية.

الاستشهاد بمصنف منشور بصفة مشروعة ضمن مصنف اخر شريطة ذكر المصدر واسم المُؤلِّف إذا ورد في المصدر وأن يكون الاستشهاد قد استعمل لغايات حسنة وبقدر ما يبرر ذلك الغاية المراد تحقيقها". [1] فقد اكتفى المشـرّع المغربي بالالتزام بالنص الوارد في اتفاقية برن لحماية المصـنفات الأدبية والفنية التي قيدت بحسن النية.

أما المشـرّع الجزائري فقد نص على شـرط حسـن النية صـراحة بالمادة (42) من قانون حق المُؤلِّف عندما ذكر عبارة "شريطة أن يكون ذلك مطابقاً للاستعمال الأمين للإبلاغ المطلوب"، وهذا على عكس ما ورد بالتشـريعين الأردني والمصـري حيث لم يشـترطا عند اسـتخدام حق الاسـتشـهاد النية صراحة؛ إلا أنه يمكن استخلاصها ضمنا من هذه القوانين؛ لأن هذه التشريعات وكما ذكرنا قد جاءت بعبارات فضفاضة ومبهمة ودون تحديد معايير واضحة لاستخدام هذا الحق [2]، والذي يتفق مع القواعد العامة في القانون المدني سابق الإشارة إليه.

المطلب الثالث
الاستشهاد بفقرات أو مقتطفات قصيرة

كما تم ذكره سابقاً يجب أن تكون الاستشهادات ثانوية بالنسبة للمصنف المستشهد به وأن تؤدي إلى توضـــيح نقطة ما أو إضـــفاء مزيد من القوة عليها، أو الاقناع أو النقد أو التعليم؛ أي تبرير الاستشـهاد بأي من هذه الأغراض المشروعة، وعند تعريف الاستشـهاد سابقا تم ذكر بأنه الاستثناء الذي يجيز نقل فقرات أو نبذ من مصنفات أدبية أو فنية متمتعة بحماية حق المُؤلِّف بهدف توضيح

(1) القانون رقم 2000 المتعلق بحقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة المغربي.

(2) قانون حق المُؤلِّف الجزائري رقم 97-10 لسنة 1997.

فكرة ما أو اضـــفاء مزيد من القوة عليها أو بهدف النقد أو الإقناع أو التعليم أو عمل تقرير على المصنّف المحمي.

ويستخلص من ذلك أنه ينبغي ان تقتصر الاقتباسات على مقتطفات وايراد مقاطع قصيرة من مصنف كتابي أو صوتي أو سمعي بصري أو غيره حتى لا تقوم مقام المصنّف الأصلي المستشهد به.

إلا أنه يجب تحديد معيار يمكن الاهتداء به للحكم على طول الفقرات المستشهد بها وفي ظل غياب النصوص التشريعية أو انها جاءت تشريعات تنص على الاستشهاد بفقرات أو مقتطفات قصيرة إلا أنها غير واضحة ومبهمة.

وكانت اتفاقية برن لحماية المصـــنفات الأدبية والفنية قبل التعديل تنص على عبارة (الفقرة القصيرة) ولكنها ألغيت عند تعديلها في مؤتمر تعديل الاتفاقية الذي عقد في بروكسل عام 1948، حيث جاء نص المادة (10) الخاص بالاقتباس خالياً من هذا المصطلح، والراجع إلى وجود صعوبة في تطبيق معيار الفقرات القصـيرة لمعرفة القدر المقتبس من المصـنّف المحمي، وما إذا كان هذا القدر تبرره الغاية المراد تحقيقها.

وقد اشترطت بعض قوانين حق المُؤلِّف صراحة أن يكون الاستشهاد بفقرات قصيرة على اعتبار أن هذا المعيار يضـــمن أن يكون الاقتباس في الحدود الطبيعية التي لا تؤدي إلى منافســـة غير مشروعة مثل القانون المصري لحماية حق المُؤلِّف بالمادة (17) منه، إلا أن هذا المعيار صعب التطبيق من الناحية العملية، ذلك لأن الامر يختلف حسب نوع المصنف إضافة إلى أنه أمر نسبي،

فقد تكون المقتطفات من مصـنف قصـيرة جداً وقد تكون طويلة جداً مثل ذكر مقتطفات طويلة من خطبة أو مقالة بهدف تحليلها والتعليق عليها والاستشهاد بمضمونها. [1]

وهذا ما أكدت عليه المادة (171/سـادسـا) من قانون حق المُؤلِّف المصـري حيث نصّـت على أنه: "نسـخ أجزاء قصـيرة من مصـنف في صـور مكتوبة أو مسـجلة تسـجيلاً سـمعياً أو بصـرياً أو سمعياً بصرياً... [2]

وفضـلاً عن ذلك فإنه من المسـموح به كقاعدة عامة في المؤسسـات التعليمية والتدريب المهني القيام بقدر معين من الاستخدام الحر لمقتطفات من المصنفات المنشورة أو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، إذ أنه من المتفق عليه بوجه عام، أن النسخ والاقتباس لا يجوز عملها إلا لأجزاء من المصنفات مما يعني استبعاد استنساخ كامل المصنّف الأدبي أو الفني، لأن من شأنه أن يضر بالاستغلال العادي للمصنف ومنافسة صاحب المصنّف الأصلي منافسة غير مشروعة.

أما المشرّع الأردني فلم يتحدث عن أي معيار يمكن الاعتماد عليه في تحديد قصر الفقرات أو لبيان الاقتباس المشـروع عن الغير مشـروع، إذ ذكر في المادة (17/د) من قانون حق المُؤلِّف أن يتوقف الاستشهاد عند الهدف الذي يبرره؛ أي دون توضيح ماهية كمية الاقتباس المسموح بها والتي لا تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة.

---

(1) كنعان: حق المُؤلِّف، مرجع سابق، ص273.

(2) قانون حق المُؤلِّف المصري رقم 29 لسنة 1994.

بالتالي وفيما يتعلق بحجم الاقتباس المسـموح به حتى يظل مندرجا في حدود الاسـتثناء يوجد اتفاق بين التشريعات المختلفة على أن المقتطفات المقتبسة يجب أن تكون قصيرة ولكن اختلفت من حيث النص عليها.

وقد أوردت بعض التشريعات قواعد لحل هذه المشكلة نورد ما يلي: [1]

أولاً: يمنع من استخدام أي مصنّف محمي إلا بعد انقضاء فترة معينة من تاريخ نشر المصنّف دون تحديد حجم المقتطفات.

ثانياً: لا يسمح باستخدام أكثر من مجموعة فقرات قصيرة لمؤلف واحد.

ثالثاً: وجوب تحديد دقيق لطول الاقتباسـات المسـموح بها؛ كأن ينص مثلاً على ألا يزيد على ألف كلمة بالنسبة للمصنفات الأدبية أو ثمانية فواصل بالنسبة للمصنفات الموسيقية.

وهذا ما يعرف بالمعيار الحسـابي بمعنى يصـلح أن يكون مقياسـاً تقاس به جميع الحالات من غير التمييز بين حالة وأخرى، وتحديد بيانات دقيقة بخصوص حجم الاقتباس المسموح به.

ولم تنص على هـذا المعيـار القوانين العربيـة على عكس القوانين الغربيـة مثـل الأرجنتين وباراجواي المادة 10 من قانون كل من البلدين: "بشـــرط ألا يزيد على ألف كلمة من المصـــنفات الأدبية أو العلمية، أو ألا يزيد على ثمانية أسطر من المصنفات الموسيقية"، مع إضافة شرط على أنه " وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاقتباس مقصـــورا على الأجزاء من النص التي لا يمكن الاستغناء عنها لتحقيق الغرض سالف الذكر". وأضافت المادة الأخيرة من قانون الأرجنتين ما يلي:" وعندما تشكل الأجزاء المستمدة من مصنفات شخص اخر الجزء الأساسي من مصنف جديد، يجوز

---

(1) المبادئ الأولية لحق المُؤلِّف، مرجع سابق، ص42.

للمحاكم أن تحدد على نحو عادل، بمقتضى إجراءات مستعجلة، المبلغ المتناسب الذي يحق لأصحاب حقوق المُؤلِّف الخاصة بالمصنفات التي جرى الأخذ منها أن يحصلوا عليه. [1] بمعنى أنه إذا تجاوز الحد المنصوص عليه يكون لقاضي الموضوع الحق في حكم تعويض عادل لصاحب المصنّف الأصلي.

وفي يوغسلافيا السابقة، تنص المادة (49/ب) من القانون على أن: "مجموع البنود المقتبسة يجب ألا يتجاوز ربع المصنّف الذي تم الاقتباس منه". [2]

إلا أنه يعاب على هذا المعيار الحسابي أنه عندما يقوم المستشهد بمناقشة الفكرة المستشهد بها أو نقدها فإنه يمكن أن يتبع هذا العمل استعمال أكبر قدر من المصنّف محل الاستشهاد فيكون بحجم أكبر مما تحدده التشريعات عن طريق المعيار الحسابي، خصوصاً في بعض المصنفات الأدبية التي قد يتطلب الأمر فيها تناول أبيات القصيدة كاملة لغايات النقد أو التحليل. [3]

واكتفت معظم القوانين بطلب الاقتباسات والمقتطفات القصيرة واشتراط أن يتكون الاقتباس من بنود منفصلة وأن يستخدم في حدود الضرورة التي يقتضيها الغرض المنشود، إلا أنّ هذا المعيار يشوبه عيب عدم الدقة والابهام في تحديد طول الفقرات.

إذ أن من صور الاعتداء على المصنّف هو الاقتباس غير المشروع، ويعني نقل أو اقتباس جزء كبير من مصنف مشمول بالحماية مما يؤدي إلى تقليد المصنّف الأصلي المستشهد به وإن من أهم المعايير التي تم استنباطها في هذا المجال أن الاقتباس المباح تكون المقتطفات فيه قليلة

---

(1) ليبزيك، دليا، مرجع سابق ص240.

(2) القانون اليوغسلافي الصادر في 30 مارس 1978.

(3) كنعان: حق المُؤلِّف، مرجع سابق، ص273.

الجدوى بحيث لا تؤثر على المصـنّف الأصـلي، وأن الاقتباس الذي يمثل جزئيات غير هامة من المصنّف فلا يصل إلى مستوى الاعتداء على حق المُؤلِّف ولا يعد تقليداً للمصنف الأصلي، إلا أنه إذا لم يكن المقصـود من النقل عن المصـنّف الأصـلي مجرد الاسـترشـاد بنص أو بحجة واردة فيه، وإنما قصد به منافسة هذا المصنّف منافسة غير مشروعة، فتنقلب هذه الرخصة القانونية تقليداً.[1]

إذ إنّ حق الاستشـهاد هو قيد وارد على حق المُؤلِّف والحقوق الواردة، مما يعني أن الاسـتعمال المعني للمصـنف قد تم اعمالا لقيد قانوني وارد في غالب التشـريعات فلا بد من عدم التوسـع في استعمال هذا القيد.

المطلب الرابع
الابتكار بالمصنف الجديد

ظهر هذا الشـرط بسـبب قصـور المعيار الحسـابي في تحديد قصـر الفقرات الذي لم تأخذ به غالبية الدول فكان البديل للتفريق بين الاسـتشـهاد المشـروع والاسـتشـهاد غير المشـروع هو الابتكار بالمصنف المستشهد به.

وحيث أجمعت تشـريعات حق المُؤلِّف في كل الأنظمة القانونية على أن مناط حماية المصـنّف هو توافر معيار الابتكار فيه [2]، وحتى يكون المصنّف مؤهلا لحماية قانون حق المُؤلِّف، يجب أن يكون من إبداع المُؤلِّف الشـخصـي، بمعنى أن يتم إعداده بصـفة مسـتقلة من قبل المُؤلِّف ذاته، وأن ينطوي المصـنّف على الحد الأدنى من الإبداع [3]، ولأن كل من الإبداع والابتكار شـرطين لصـحة

(1) القاضي، مختار (1958). حق المُؤلِّف، الكتاب الأول والثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص207–208.

(2) عبدالله، محمد حسن، مرجع سابق، ص73.

(3) تركي، صقر، مرجع سابق، ص201

كل الأعمال الأدبية أو الفنية، فكيف يمكن تقديم دراسة أدبية أو مصنف سمعي أو مرئي سمعي من خلال الاقتباس والنقل دون وجود عمل مبتكر وجديد وفيه الحد الأدنى من الإبداع، إذ أن المصنّف ليس هو نفسه محل الحماية وإنما الفكرة الإبداعية هي محل الحماية القانونية، فلا يجوز للمستشهد الاعتماد على هذه الفكرة دون وجود الابداع من قبله.

حيث يتم من خلال هذه الفكرة الابتكارية التي تضمنها المصنّف الجديد مناقشة الاقتباس أو النقل إذا كان قد شكل الأساس في الفكرة التي انطوى عليها هذا المصنّف الجديد أم أن الاستشهاد لم يصل إلى مرحلة يمكن أن يؤثر في جوهر الفكرة التي تضمنها هذا المصنف وإن ساعد في شرحها وتفصيل الأبعاد المحيطة بها. [1]

والابتكار يجب أن يبين أن المُؤلِّف قد أضفى عليه شيئا من شخصيته، لأنه الأساس الذي تقوم عليه حماية القانون، فالمصنف الذي يكون مجرد إعادة ترديد أفكار للمصنف المستشهد به دون أن يكون هناك أثر للابتكار ودون أن يحمل في طياته شخصية المُؤلِّف لا يدخل في حماية القانون، فيكفي أن يضفي المُؤلِّف على الفكرة المقتبسة شخصيته ويجب وأن تتميز بطابعه حتى يكون هناك ابتكار يميز المصنّف الجديد عن المصنّف المستشهد به.

وهذا ما جاء في حكم للاستئناف المختلط في مصر (3 تشرين الثاني عام 1892) حيث جاء فيه: " ليس للقاضي في تقديره لتوافر شرط الابتكار أن يقدر القيمة العلمية أو الفنية للمصنفات فقد ينطوي كتاب على الابتكار حتى لو كان هذا الكتاب من الكتب المدرسية أو حتى لو كان الكتاب لا يقرأه إلا العامة". [2] ويستخلص من هذا الحكم أن سلطة القاضي في تحديد وجود الابتكار

---

(1) بلقاضي: مرجع سابق، ص355

(2) عبدالله، محمد حسن، مرجع سابق، ص74.

بالمصـنف الجديد هي سـلطة موضـوعية يسـتدل عليها من الظروف المحيطة. وما زال هذا النهج سـاريا حيث جاء في أحد أحكام محكمة النقض المصـرية ما يلي:" "أن لمحكمة الموضـوع السـلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها وتقدير مدى توافر عناصر الابتكار في المصـــنّف حتى يتمتع مؤلفـه بـالحمـايـة القـانونيـة ... وإن كـان لمحكمـة الموضـــوع سـلطة اسـتخلاص عناصـر الابتكار في المصـنّف حتى يتمتع مؤلفه بالحماية القانونية، إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها، وأن يكون لها مأخذها الصـــحيح من الأوراق مؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم ". [1]

ويكون أن تطبيق هذا المعيار من خلال اسـقاط الفقرات المجتزأة من المصـنّف الجديد وبيان فيما إذا كان ذلك يمكن أن يؤثر في الفكرة الابتكارية الجديدة، فإذا كان مثل هذا الاقتباس أو النقل سـيعدم الفكرة الابتكارية التي تضـمنها المصـنّف الجديد أو سـيؤثر في وجودها، أو كان بلا هدف، فأن العمل الذي قام به المسـتشـهد يعد تقليدا موجب للمسـاءلة القانونية وفقاً لقانون حق المُؤلِّف الأردني حيث نص بالمادة (51/أ/2) على أنه:" أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشـهر ولا تزيد على سـنة وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على سـتة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:...، 2- كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصـنفاً مقلداً أو نسـخاً منه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت أو اسـتخدمه لتحقيق أي مصـلحة مادية أو أدخله إلى المملكة أو أخرجه منها مع علمه بأنه غير مشروع أو إذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم بأنه مقلد".[2]

---

(1) الحكم رقم 7133 لسنة 2019، محكمة النقض المصرية، منشورات قسطاس.

(2) قانون حق المُؤلِّف الأردني، مرجع سابق.

بحيث إذا قام الشـــخص بأخذ كل أو بعض الســـمات الأصـــلية التي ينطوي عليها المصـــنّف المستشـهد به وعرضـها على أنها خاصـة بصـاحب المصـنّف الجديد، بمعنى أن المصـنّف الجديد لا ينطوي على أي ابتكار أو إبداع جديد يتميز فيه عن المصـنّف السـابق المسـتشـهد به، وإنما يعتمد على الأفكار المبتكرة للمصنف السابق، فيعتبر ذلك اعتداء على حق المُؤلِّف عن طريق تقليد عمله ويعتبر حاصلاً عندما تكون أوجه الشبه كثيرة بين العمل السابق له والعمل الجديد.

المبحث الثاني
الضوابط الشكلية

يقصد بالضوابط الشكلية تلك التي تبين الأوضاع والحالات اللازم اتباعها، أو هي السبيل الواجب سلوكه عند تطبيق القواعد الموضوعية لاقتضاء الحقوق التي تقررها الضوابط الموضوعية [1].

وفي نطاق الاستشهاد تعني الشروط الواجب على المستشهد بالمصنف المحمي اتباعها عند ممارسته لحق الاستشهاد في جميع صوره وهذه الضوابط سوف نبحثها في المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** نشر المصنّف من قبل مؤلفه.
- **المطلب الثاني:** احترام الحق الأدبي للمؤلف.
- **المطلب الثالث:** احترام حقوق متولي النشر.

المطلب الأول
نشر المصنّف من قبل مؤلفه

يعرف المصنّف بأنه كل إنتاج أو إبداع فكري وذهني يتضمن ابتكاراً يظهر لحيز الوجود، بغض النظر عن طريقة التعبير عنه أو الغرض منه أو شكله أو لونه أو نوعه. [2]

ولو نظرنا إلى التعريف فإننا نرى انه يتناول تعريف المصنّف من حيث شروطه التي يتطلبها القانون. وهو أن يكون الإنتاج الذهني مبتكراً ليكون جديراً بالحماية كما تم ذكره سابقاً، وأن يكون

---

(1) الزعبي، عوض، مرجع سابق، ص75.

(2) الفتلاوي، سهيل حسين (1978). حقوق المُؤلِّف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ص158.

ظهور الابتكار عن طريق التعبير عنه، لأن الحق لا يحظى بحماية القانون إذا لم يبرز محله إلى الوجود.

ويستخلص مما سبق؛ أنه يجب ظهور المصنّف في شكل محسوس حتى يستطيع المستشهد الاستشهاد به، إذ لا يكفي ان يهتدي الشخص إلى فكرة مبتكرة حتى يسبغ عليها القانون حمايته، فيلزم إضافة لذلك أن تصاغ هذه الأفكار في شكل مادي محسوس، ويترتب على ما سبق ان الحماية القانونية تشمل المصنفات التي تظهر إلى عالم الوجود بشكلها المادي المحسوس أياً كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض منها. [1]

ويقصد بالوجود المادي المحسوس الذي يتناوله هذا الشرط هو ان يستشعره الإنسان بالسمع أو النظر أو اللمس. [2]

ويظهر من ذلك أن المُؤلِّف يملك الحق في نقل مصنفه أو عدم نقله إلى الجمهور، لذلك لا ترد أي استثناءات على حماية حقوق المُؤلِّف بالنسبة للمصنفات غير المنشورة، ولكن إذا نشر المصنّف أو نقل للجمهور بطريقة مشروعة فإنه يرد حق الاستشهاد عليه.

ومقصود هذا الضابط أن يكون المصنّف الذي نقلت عنه الفقرات المقتبسة قد وضعه مؤلفه أو صاحب الحق عليه في متناول الجمهور بصورة مشروعة، وهذا يعني عرض المصنّف المحمي

---

(1) عرفه، محمد علي (1952). حق المُؤلِّف أو الملكية الأدبية والفنية، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد العاشر، السنة الرابعة، ص74.

(2) مأمون، عبد الرشيد وعبدالصادق، محمد سامي (2004). حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة (في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002)، دار النهضة العربية، ص103.

على الجمهور بطريقة تسمح بتداوله تبعا لخصائصه المميزة سواء بواسطة النشر أو العرض أو التمثيل أو الأداء أو الإذاعة أو أي شكل آخر من أشكال النقل إلى الجمهور. [1]

وهذا ما أكدته المادة (33/أ) من قانون حق المُؤلِّف الأردني عندما نصّت على أن:" يعتبر المصنّف منشورا من تاريخ وضعه في متناول الجمهور لأول مرة...".

وانقسم الفقه فيما يخص هذا الضابط إلى قسمين فذهب رأي للقول بأن المُؤلِّف حينما يقوم بالإفصاح عن مصنفه إلى الجمهور بإحدى الطرق المشروعة بموجب القانون، والتي قد تشمل إلى جوار النشر الأداء العلني بمختلف وسائله والإذاعة وغيرها، فإنه يكون بذلك قد رضي لنفسه الخضوع إلى حكم الجمهور على المصنف إيجاباً أو سلباً. [2]

بينما ذهب جانب آخر من الفقه أن مجرد الإفصاح بالمصنف إلى الجمهور " تكسب الجمهور الاجتماعية حقوقا معينة ومحددة، مثل: حق النقد وحق الاستشهاد. [3]

وبرأي الباحثة أن المُؤلِّف حين يقوم بنشر مصنفه فإنه يكون بذلك قد رضي بجكم الجمهور على ذلك المصنف المستشهد به، ويكون ذلك من خلال المدح أو النقد للفكرة التي استشهد بها المُؤلِّف، التي تجسدت في المصنف المنشور، بحيث تصبح هذه الفكرة محلاً للمناقشة وذلك من خلال الاستعانة بها في شكل فقرات وإدخالها في الأعمال الأدبية أو الفنية أو الدراسات قيد البحث

---

(1) كنعان: حق المُؤلِّف، مرجع سابق، ص272.

(2) بلقاضي، مرجع سابق، ص349.

(3) الشرقاوي، عبدالسعيد (1995). حقوق الملكية الفكرية–أسس الحضارة والعمران وتكريم للحق والخلق، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص249.

بأية طريقة من الطرق التي تؤدي بالنهاية إلى الإتيان بفكرة مبتكرة أســـهمت بإعداد الأعمال أو الأفكار السابقة فيها وتقديمها في أي صورة من الصور.

وقد اتفقت جميع التشريعات المقارنة على هذا الضابط والتي أساسها اتفاقية برن لسنة 1886 حيث نصّت بالمادة (1/10) على أنه: " يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع..." [1]

كما نص على هذا الضـــابط المشـــرّع المغربي في المادة (14) من قانون حماية حق المُؤلِّف والحقوق المجاورة التي جاء فيها: "بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخص دون إذن المُؤلِّف ودون أداء مكافأة الاستشهاد بمصنف منشور بصفة مشروعة...". [2]

وسار على هذا النهج المشرّع المصري إذ ينص المادة (171) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 عندما نص على ما يلي:" مع عدم الإخلال بحقوق المُؤلِّف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الاتية: ... رابعاً: عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتضـيات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام. [3]"

أما المشرّع الأردني فقد سار على ذات المنوال واشترط أن ينصب الاستشهاد على المصنفات المنشـورة بشـكل مشـروع من قبل مؤلفها حيث نص عليه في المادة (17/د) من قانون حماية حق

---

(1) اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية.

(2) القانون رقم 2000 المتعلق بحقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة المغربي.

(3) قانون حق المُؤلِّف المصري رقم 29 لسنة 1994.

المُؤلِّف: "يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون إذن المُؤلِّف وفقاً للشروط وفي الحالات التالية...". [1]

ويستخلص مما سبق؛ أنه لا يجوز إيراد اقتباسات سواء من المصنفات التي تم فعلا الكشف عنها بترخيص من مؤلفها، ويجب أن تكون صحيحة وأن تكون معروضة كاقتباس، أو من أجل التحليل أو التعليق أو النقد، وبناء على ذلك الاستشهاد من مصنفات لم تنشر أو معدة للنشر غير جائز ومن شأنه أن يلحق المسؤولية الجزائية والمدنية بالمستشهد.

وحيث أن هذا القيد مقصور على فئة محددة، فهو لا يؤثر على الحقوق الأدبية للمؤلف وإنما هي تحد من حقوقه المالية وحدها، ولهذا السبب فإنها لا يمكن أن تطبق إلا بعد أن يكون المصنّف قد نشر للمرة الأولى بترخيص من المُؤلِّف، أي بعد أن يكون قد مارس حقه الأدبي في الكشف عن المصنّف.

المطلب الثاني
احترام الحق الأدبي لمؤلف المصنّف المستشهد به

يشكل عمل المُؤلِّف مصدراً للدعم المادي، فهو صاحب مصلحة اقتصادية في نشر مصنفه وعرضه على الجمهور وتوصيله إليه أو إعداده لغرض آخر. وفي الوقت ذاته، يتبيّن أن المُلكية الفكرية تعكس شخصية المُؤلِّف على اعتبار أنها نتاجاً لإبداع ذهنه، فهي جزءٌ من شخصية الإنسان وبالتالي فهي أكبر قيمةً من الممتلكات المادية التي توجد خارجة عن شخصية الإنسان.

وينصب الحق الأدبي على حماية شخصية المُؤلِّف كمبتكر للمصنف، وحماية المصنّف في حد ذاته، وهو بهذه الحالة ينطوي على أكثر من معنى: أولهما احترام شخصية المُؤلِّف باعتباره

---

(1) قانون حق المُؤلِّف والحقوق المجاورة الأردني رقم22 لسنة 1992.

مبدعاً، والآخر حماية المصـنّف باعتباره شـيئا ذا قيمة ذاتية بصـرف النظر عن مؤلفه، ومن هنا يحتج بالحقوق الأدبية لحماية سلامة المصنّف الفكري باسم الصالح العام. [1]

والحق الأدبي للمؤلف من الحقوق المرتبطة بالشـــخصـــية؛ بمعنى أنها تكفل للفرد حماية شخصيته في مظاهرها المختلفة، إضافة إلى أنه حق دائم يبقى طول حياته ويظل بعد مماته، حيث ورد في اتفاقية برن هذا الحق فنصـت بالمادة السـادسـة منها على أنه:" بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فإن المُؤلِّف يحتفظ بالحق في المطالبة بنســبة المصنّف إليه...".

يتضـــمّن الحق الادبي للمؤلف عددا من الحقوق الفرعية التي تترتب عليه، وأن هذه الحقوق تمثل امتيازات أو سلطات تمكن المُؤلِّف من حماية شخصيته التي يعبر عنها انتاجه الذهني، وقد نصّت على هذه الحقوق المادة(8) من قانون حماية حق المُؤلِّف الأردني التي ورد فيها: " للمؤلف:

أ. الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضاً أثناء تقديم إخباري للأحداث الجارية.

ب. وفي الحق في تقرير نشر مصنفه تعيين طريقة النشر وموعده.

ج. الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة.

د. الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر عليه أو أي مساس به من شأنه الإضرار بسمعته وشرفه على أنه إذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضـــافة أو أي تعديل فلا يكون للمؤلف الحق في ترجمة المصنف منعه إلا إذ أغفل المترجم

---

(1) النوافلة، يوسف أحمد (2004). الحماية القانونية لحق المُؤلِّف، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص200.

الإشارة إلى مواطن هذا التعديل أو ترتب على الترجمة مساس بسمعه المُؤلِّف ومكانته الثقافية أو الفنية أو إخلال المصنّف بمضمون.

هـ. الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباباً جدية ومشروعة لذلك ويلزم المُؤلِّف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً ". [1]

ولذلك يعتبر من ضمن هذه الحقوق الفرعية للمؤلف حق المُؤلِّف في نسبة مصنفه إليه أي بمعنى حقه في المطالبة بالاعتراف بأن المصنّف المستشهد به هو من انتاجه وابداعه، وإيصال هذا المصنّف المحمي إلى الجمهور مقروناً باسمه ولقبه وبيان ذلك بشكلٍ واضح [2]، إضافة إلى حقه في ذكر اسمه في حالة المصنفات السمعية والمرئية السمعية.

وقد تبنّت اتفاقية برن هذا الضابط فأوجبت على ضرورة أن يذكر أسم المصنّف ومؤلفه عند الاستشهاد بالمصنف الأدبي أو الفني المنشور حيث ذكرت بالمادة (3/10) ما يلي: "يجب عند استعمال المصنفات طبقا للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم المُؤلِّف إذا كان وارداً به." [3]

وتناول المشرّع المصري هذا الحق في قانون حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة بالمادة (171) التي جاء فيها:" مع عدم الإخلال بحقوق المُؤلِّف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون...إلخ." إضافة إلى التخصيص بالمادة (172/أولا) من ذات القانون حيث ذكر فيها: "مع عدم الإخلال بحقوق

---

(1) قانون حق المُؤلِّف والحقوق المجاورة الأردني رقم 22 لسنة 1992.

(2) لومبيه، كلود (1995). المبادئ الأساسية لحق المُؤلِّف والحقوق المجاورة في العالم، دراسة في القانون المقارن، ترجمة عربية للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومنظمة اليونسكو، ص112.

(3) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

المُؤلِّف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون... أولاً: ... بشـرط الاشـارة إلى اسـم المُؤلِّف وعنوان المصنّف." [1]

ومن تطبيقات القضـاء المصـري في هذا المجال ما قضـت به محكمة النقض المصـرية في قضـية تتلخص وقائعها في أن مؤلفين حديثي العهد بالتأليف قد تقدما إلى هيئة الإذاعة المصـرية بعرض مكتوب لسهرة اذاعية بعنوان (حدوتة الأرنب سفروت)، وهي تصور محنة مقدم برامج أطفال فوجئ باتهامه بقتل جارته وتعرضـه لإجراءات التحقيق إلى أن ثبتت براءته في نهاية المطاف، وقد التقط أصحاب فرقة مسرحية هذه القصة وعرضوها على مسرحهم تحت عنوان (شاهد ما شافش حاجه) بعد حصولهم على ترخيص مسبق مكتوب من مؤلفيها لقاء مبلغ مالي متواضع وافق عليه المؤلفان طمعاً في شهرة يحققانها من عرض مسرحيتهم الأولى، و فوجئ المؤلفان باسمهما لا يذكر على أية وسـائل دعائية وان اسـم البطل (الفنان عادل إمام) هو وحده الذي يظهر في كل مكان، فرفعا دعوى قضائية يطالبان فيها بتعويض عما لحقهما من جراء ذلك، فقضت لهما محكمة النقض بأحقيتهما في ذلك، ورفضـت ما قال به دفاع الفرقة المنتجة للمسـرحية من أن المؤلفين لم يشـترطا كتابة اسمهما على وسائل الدعاية عند الترخيص بعرضها، وأكدت المحكمة على أن الحق في نسبة المصنّف لمؤلفه هو حق غير قابل للتنازل عنه وواجب الاحترام ولو لم يتفق على احترامه. [2]

أما عن المشـرّع الأردني فقد التزم بالنص الوارد في اتفاقية برن فنص بالمادة (17/د): " يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون إذن المُؤلِّف وفقاً للشروط وفي الحالات التالية:

---

(1) قانون حق المُؤلِّف المصري رقم 29 لسنة 1994.

(2) حكم محكمة النقض المصرية، رقم 1352، تاريخ 7 يناير 1987، مجلة القضاء، العدد الأول، ص75.

د-... على أن يذكر اسم المصنّف ومؤلفه". [1]

وفي هذا الشأن قضت محكمة العدل العليا الأردنية في أحد أحكامها في رد الدعوى وتضمين المستدعي الرسوم وأتعاب المحاماة حيث تلخصت الوقائع بأنه:" بالتدقيق والمداولة وبعد الإطلاع على أوراق الدعوى يتبيّن أنّ وقائعها تتلخص في أنّ المستدعي قدم بتاريخ 20١2/2/8 طلبا لترقيته إلى رتبة استاذ، وقد اتخذ مجلس القسم في كلية الآثار في جلسته رقم(٩) المنعقدة بتاريخ 20١3/2/١3 قرارا بالموافقة على السير بإجراءات الترقية. وبتاريخ 2013/3/2 وجه المستدعى ضده للمستدعي الكتاب رقم (ر أ/103/5/629) المتضمن قيام المستدعى ضده بإيقاع عقوبة الإنذار بحق المستدعي مستندا في ذلك إلى النص المادتين (31ب و33/أ/3) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك رقم (117/2003) في ضوء ما توصلت إليه لجنة التحقيق في موضوع التجاوزات الواردة في طلب الترقية المقدم من المستدعي ولمخالفته لما يلي:

1- عدم تضمين الإقرار المقدم بطلب الترقية بأن البحث الأول الوارد تسلسله بقائمة الأبحاث المقدمة بطلب الترقية مستخلص من رسالة الماجستير للطالب عمار عبيدات وعدم الإشارة إلى رسالة الطالب المذكور داخل نصوص هذا البحث في أماكن النقل المأخوذة عن الرسالة" [2]، حيث أن المستدعي قد اعترف ببعض المخالفات المنسوبة إليه في عدم احترام حق المُؤلِّف الأدبي ونسبة المصنّف إلى مؤلفه الأصلي في وجود تقاطع وتشابه بين البحث الوارد تسلسله بقائمة الأبحاث المقدمة من المستدعي بطلب الترقية مع رسالة ماجستير أخرى، ووجود تطابق في الجداول أرقام

(1) قانون حق المُؤلِّف والحقوق المجاورة الأردني رقم22 لسنة 1992.

(2) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 2013/116 (هيئة خماسية) تاريخ 2013/9/17، منشورات مركز عدالة.

(1 و2 و3 و4) في كلا البحثين وعدم وجود إشـــارة أو توثيق إلى رســـالة الماجســـتير في قائمة المراجع أو داخل نصوص البحث.

ونجد أن محكمة العدل العليا قد طبقت المادة (17/د) من قانون حماية حق المُؤلِّف الأردني وذلك لعدم التزام الأستاذ الجامعي بالإشارة إلى ما قام بنقله والاستشهاد به مما هو وارد في رسالة ماجستير لطالب كتب بحثا في ذات الموضوع، ذلك أنه وإن كان من حق الباحث الاستشهاد بما هو منشور في مؤلفات سابقة تم نشرها إلا أن هذا الحق محكوم بضوابط محددة أوردتها المادة (17/د) من قانون حق المُؤلِّف بأن يتم ذكر اسم المُؤلِّف والبحث الذي تم الاستشهاد به وبالتالي فإن ما قام به الاستاذ الجامعي هو نقل غير أمين من مصنف يتمتع بالحماية القانونية.

وقد سار المشرّع المغربي على المنوال ذاته حينما جعل قيد الاستشهاد المنصوص عليه بالمادة (14) من قانون حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة باحترام الحق الأدبي للمؤلف على المصـــنّف المنشور، حيث ورد فيها:" بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخص دون إذن المُؤلِّف ودون أداء مكافأة الاستشهاد بمصنف منشور بصفة مشروعة ضمن مصنف آخر شريطة ذكر المصدر واسم المُؤلِّف...". [1]

وحق المُؤلِّف الأدبي على المصـــنّف المنشـــور يطبق في نســـبة المصـــنّف إليه على جميع المصنفات وجميع المؤلفين على اختلاف فئاتهم سواء كانوا كتاباً أو فنانين أو موسيقيين أو غير ذلك.

(1) قانون رقم 2000 المتعلق بحقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة المغربي.

وفي حال كان المصنّف من المصنفات الأدبية التي تنشر عن طريق الطباعة فيجب ذكر اسم صاحب المصنّف المستشهد به بشكل واضح، وإذا كان المصنّف من المصنفات السمعية أو المرئية السمعية التي يتم نشرها بواسطة الأداء العلني فيمكن الاعلان عن اسم المُؤلِّف قبل ذلك [1]، وبالتالي إذا لم يلتزم المستشهد بهذا الضابط يكون من حق المُؤلِّف دفع الاعتداء عن اسمه سواء أتخذ هذا الاعتداء شكل تحريف اسم المُؤلِّف أو عدم ذكر اسم مؤلف المصنّف المستشهد به من الأساس.

ويتبيّن من ذلك أن كل من يقتبس من مصنف منشور يجب عليه الإشارة إلى اسم المُؤلِّف وعنوان مصنفه عند الاستشهاد، وذلك حفاظا على أبوة المصنّف أي أن يعترف له بصفته مبدعا للمصنف، وذلك حماية للحقوق الأدبية للمؤلف، وحتى لا يكون هذا الاستثناء مبرراً للاعتداء على حق المُؤلِّف ومصنفه.

المطلب الثالث
احترام حقوق متولي النشر

حق النشر من الحقوق المالية للمؤلف ويعطي هذا الحق لكل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار واستغلال هذا الانتاج بما يعود عليه من ربح أو منفعة مالية، ويمكن للمؤلف باستغلال مصنفه ماليا عن طريق الغير والتنازل له عن حقه في الاستغلال مقابل مبلغ مُعيّن من المال يقدّر عادة بنسبة مئوية من أرباح الاستغلال أو قيمة المبيعات وهذه الصورة تعرف بحق النشر، مثل: أن يقوم مؤلف رواية بإبرام عقدٍ مع ناشر لنشر روايته مقابل مبلغ معين.

---

(1) السنهوري، عبدالرازق (1967). الوسيط في شرح القانون المدني–حق الملكية، الجزء الثامن، دار النهضة العربية–القاهرة، ص415.

والنشـر هو ما يقوم به شـخصٌ طبيعي أو معنوي يُعرف باسـم الناشـر، ينطوي على نشـاطات مختلفة، وذلك عن طريق دوره في اختيار وتحرير وإعداد المواد المراد نشـــرها، وتنظيم انتاجها وتوزيعها وتحمل كافة المسؤوليات المالية بالإضافة إلى المسؤوليات الأخرى المرتبطة بعملية النشر، فعملية النشـــر تقوم على عدة نشـــاطات يكون لكل من الناشـــر والمؤلف والطابع وغيرهم دوره في عملية النشر. [1]

ويتم انتقال الحقوق الخاصـــة بالمؤلف إلى متولي النشـــر ويكون انتقال هذه الحقوق من خلال عقد النشر الذي يبرم بين المُؤلِّف والناشر ويعرف هذا العقد: بأنه العقد الذي يتنازل بموجبه المُؤلِّف أو ورثته من بعده وفقاً لشروط محددة إلى شخص يُسمّى الناشر عن حق انتاج أو العمل على انتاج عدد من النسخ للمصنف، على أن يلتزم هذا الأخير بالطبع والاعلان. [2]

ويكتسب الناشر بمقتضـى عقد النشر الذي أبرم بينه وبين مؤلف المصنّف جميع الحقوق التي يمكن أن تثبت للمؤلف بالنسـبة للمصـنف المحمي، ويحق له أن يمارسـها كما لو كان هو المُؤلِّف نفســه، إذ أن المعترف به بصــفة عامة أنه يجوز نقل حقوق المُؤلِّف المالية وأنه يجوز للمؤلف أن يعطي الحق في ممارسة هذه الحقوق لأشخاص أخرين في حدود ما يتعلق بمختلف صور استخدام المصنّف.

ويحق للناشر بمقتضـى عقد النشر أن يباشر عمليات استغلال المصنّف المرخص له بها في ذلك العقد، فضـلاً عن ذلك يعد صـاحب الحقوق التي أوردها القانون خصـيصـاً لصـالحه، بالتالي

---

(1) سميث، داتيس (1970). صناعة الكتاب من المُؤلِّف إلى الناشر إلى القارئ، ترجمة عربية للدكتور محمد علي العريان وآخرون، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ص 31.

(2) المادة 132 من القانون الفرنسي للملكية الأدبية و الفنية المعدل رقم 597, لسنة 1992.

يحتاج الناشرون إلى التمتع بالحق في الدفاع عن إنتاجهم بأنفسهم ضد الاستنساخ غير المشروع، إذ يكون لمتولي نشر الأعمال المحمية الحق في إجازة أو منع نسخها لأسباب تجارية أو أية أسباب من شأنها أن تؤدي إلى منافسة غير مشروعة.

وبالرجوع إلى اتفاقية برن فقد نصّت بالمادة (3/10) على وجوب ذكر مصدر المصنّف حيث ذكرت: "يجب عند استعمال المصنفات طبقا للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم المُؤلِّف إذا كان واردا به". [1] وقد التزم المشرّع المغربي بحرفية هذا النص في المادة 14 من قانون حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة.

أما المشرّع الأردني فلم ينص على هذا الضابط الشكلي، إلا أنه عند الرجوع إلى القواعد العامة من القانون المدني نجد المشرّع قد نص بالمادة 256: "كلّ إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر". [2] وهذا يعني أن أي منافسة غير مشروعة من شأنها أن تلحق الضرر بمتولي النشر يحق له المطالبة بوقف الضرر بالتعويض على اعتبار أن متولي النشر يكون له نفس حقوق المُؤلِّف من ناحية الحقوق المالية.

ويترتب على ما سبق؛ أنه إذا كان إغفال الإشارة للمصدر قد تم بحسن نية ولم يكن مقصوداً عند الاستشهاد بالمصنف، فإنه لا يمكن القول بوجود الضرر بحيث يصبح بعيداً كل البعد عن مبادئ العدالة، أما إذا ما ظهر أن جهة النشر التي تم ذكرها مختلفة عن جهة النشر الحقيقية، فإن من حق الناشر وفقاً للمبادئ المستقرة في القانون العودة إلى المُؤلِّف والمقتبس معاً، عن طريق العودة إلى المُؤلِّف لبيان ما إذا كان قد قام بمخالفة عقد النشر والتصرف بالمصنف بما يؤدي إلى

---

(1) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

(2) القانون المدني الأردني رقم43 لسنة 1976.

الإضرار بالناشر، بينما تكون العودة إلى المقتبس بهدف جبر الضرر الذي قد يلحق به جراء نسبة الجهد المادي الخاص بالنشر إلى جهة أخرى لم تقم بذلك الفعل ولم يرخص لها القيام به. [1]

وصفوة القول أنه يجب على المستشهد في حالة الاستشهاد بأي مصنف ذكر المصدر للمصنف المقتبس منه، إذ ينبغي كقاعدة عامة ذكر اسم المُؤلِّف وعنوان الطبعة ومكان وسنة نشرها (دار النشر) والصفحات أو المقاطع أو الصور التي اقتبست منها الاستشهادات، وذلك بهدف حث نشاطات الناشر والدفاع عن جهوده بحيث أنه هو من يجعل هذه المصنفات متاحة للجمهور للاطلاع عليها والاستفادة منها، إضافة إلى تعزيز النشاطات الإبداعية لأجل تنمية المجتمع، وهذا ما ذهبت إليه مبادئ اليونسكو-الويبو في حماية حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة التي تتعلق بمختلف فئات المصنّف، حيث نصّت على أنه يجب على جميع الدول أن تمنح الناشرين الحماية القانونية المناسبة. [2]

---

(1) الدلاعة: مرجع سابق، ص95

(2) UNESCO-WIP-CGE-SYN الوثيقة المؤرخة 11 من أبريل/نيسان 1988م.

الفصل الرابع
الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

الاستشهاد بالمصنفات الأدبية والفنية المحمية المنشورة هي من القيود المادية التي فرضتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات المختلفة، إضافة إلى أن الاستشهاد بهذه الأعمال هي من الوقائع التي لها أهمية بالغة، بحيث أنها ترتبط بالإبداع والابتكار، كما أنه يتيح المجال للمبدعين والمبتكرين الاستفادة من أفكار ما سبقهم لتطويرها وتقديم كل ما هو جديد من ابداعات وإثراء المعرفة الإنسانية في مختلف المجالات، حيث أن المُؤلِّف الأصلي للمصنف المستشهد به قد قام أيضاً بالاستناد إلى ما سبقه المؤلفين والمبدعين من أفكارٍ وإبداعاتٍ ذهنية في مصنفاتهم، وكما تم البيان في ما سبق أن للمؤلف حق استئثاري على مصنفه يترتب عليه شمول هذا المصنّف بالحماية التي يحددها القانون، ويعتبر أي استخدام للمصنف المستشهد به مشروعاً ما دام قد تم الاستخدام ضمن الضوابط التي سبق ذكرها، وإذا تم مخالفة استخدام حق الاستشهاد المقرر في الاتفاقيات والقوانين، فإنه يعتبر من قبيل الاستخدام غير المشروع للمصنف المحمي ويشكّل اعتداءً على حق المُؤلِّف.

وتناولت هذه الرسالة أحد أهم القضايا حيث يكون الاستشهاد بالمصنفات المحمية هي رخصة منحها القانون للمستشهد دون الحصول على إذن المُؤلِّف في الاقتباس من مصنفه، مما يمكن أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بالمؤلف صاحب المصنّف المستشهد به خاصة أن تطوّر وسائل النسخ يمكن أن يؤدي إلى أضرار كبيرة سواء بالمؤلف أو بالمجتمع من حيث هدم البناء الفكري والحد من التطوّر في جميع المجالات، وقد توصلت الدراسة إلى مجمعة من النتائج والتوصيات حسب الآتي:

ثانياً: النتائج

1. سمح المشرّع الأردني للكافة حق الاستشهاد من أي مصنف محمي منشور دون إذن المُؤلِّف على اعتبار أن المُؤلِّف عندما قام بنشر مصنفه فإنه ارتضى لنفسه بالسماح للغير من الاستعانة بمصنفه.
2. يُعتبر النسخ أحد المظاهر أو الصور التي يجوز الاستشهاد بها بالأعمال الأدبية أو الفنية وإن كان هناك خلاف فقهي وقانوني حول ذلك.
3. لم يحدد المشرّع الأردني المعيار الذي يمارس عند الاستشهاد بمصنف محمي وإنما أورد نصا عاما يتعلق بالاستشهاد بالمصنفات المحمية، حيث أنه لم يبين حجم الاقتباس المسموح به وحدد الاقتباس فقط بالغاية المنشودة به.
4. ان المشرّع الأردني لم ينص على جميع الضمانات والضوابط الشكلية عند استخدام حق الاستشهاد حيث لم ينص على حق متولي النشر في ذكر اسمه عند الاستشهاد بالمصنف، إذ أن للناشر حقوقاً كما للمؤلف نفسه.
5. لم يعالج المشرّع الأردني كيفية الاستشهاد بالمصنفات المسموعة والمرئية المسموعة في قانون حق المُؤلِّف الأمر الذي يعتبر فراغا تشريعيا مما ينتقص من الحماية القانونية لها.
6. ان الطبيعة القانونية لحق الاستشهاد هو حق ذو طبيعة خاصة باعتباره قيداً على حق المُؤلِّف.

ثالثاً: التوصيات

1. حبّذا لو أنّ المشرّع ألزم المستشهد بذكر اسم الناشر، لأن ذلك من شأنه أن يُزيل اللبس عن أي مصنّف منشور.
2. أتمنى على المشرّع إضافة فقرة لبيان كيفية الاستشهاد بالمصنفات المسموعة والمرئية المسموعة لتوفير الحماية القانونية اللازمة لها، وذلك بهدف ضمان سلامة المصنفات وكل ما من شأنه الإضرار بها. واقترح إضافة فقرة للمادة 17 من قانون حماية حق المُؤلِّف تحدد ضوابط الاستشهاد بالمصنفات المسموعة والمرئية.
3. اقترح أن يتم النص في المادة (17/د) من قانون حق المُؤلِّف الأردني على ضوابط واضحة ومحددة لبيان ما إذا كان الاستشهاد مشروعاً أم لا، بحيث تضمن هذه الضوابط الاستغلال العادي للمصنف وعدم الإضرار بحق المُؤلِّف، فيمكن اعتبار الابتكار بالمصنف الجديد معيار للاستشهاد المشروع، فإذا كان الاستشهاد سيعدم الفكرة الابتكارية التي تضمّنها المصنّف الجديد فإنه يعتبر هذا الاستشهاد غير مشروع, مقترحا إضافة ما يلي: "يعتبر الاستشهاد مشروعا إذا كان الاستغلال للمصنف تم بشكل عادي أو طبيعي دون إلحاق ضررا بالمؤلف أو أن يكان المصنف الجديد مبتكرا".
4. النص على أن يتم توزيع الفقرات المستشهد بها بالمصنف الجديد إذا كانت مقتبسة من نفس المصنّف، بمعنى ألا تكون متوالية حتى لا يؤدي ذلك إلى خلط بين المصنّف الأصلي والمصنّف الجديد.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

الأزهر، محمد (1992). حماية حقوق المُؤلِّف في القانون المغربي –دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء.

أمين، محمد وحدادين، سهيل (2014). المُلكية العامة في قانون حماية حق المُؤلِّف الأردني، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 2.

بلقاضي، عبدالحفيظ (1997). مفهوم حق المُؤلِّف وحدود حمايته جنائيا، ط1، الدار البيضاء.

بوعلام، (2010). التشريعات الفنية في الجزائر، الحماية القانونية لحقوق المُؤلِّف.

تركي، صقر (1996). حماية حقوق المُؤلِّف بين النظرية والتطبيق، منشورات اتحاد العرب، دمشق

الجازي، عمر مشهور حديثة (2004). المبادئ الأساسية لقانون حقوق المُؤلِّف، ورقة عمل مقدمة في ندوة "حق المُؤلِّف في الأردن: بين النظرية والتطبيق"، 12 كانون الثاني، 2004، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية،.

جبور، جورج (1996). في المُلكية الفكرية – حقوق المُؤلِّف، ط1، دار الفكر، دمشق، سورية.

الجيلالي، عجة (2015). حقوق المُلكية الفكرية، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان.

الدلالعة، سامر (2009). مشكلات الاستشهاد بالمصنف الأدبي بين الحفاظ على الأصل وعدم المنافسة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، العدد 1.

دليل اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (وثيقة باريس لعام 1971)، ترجمة عربية عن النص الأصلي باللغة الفرنسية للدكتور عزالدين عبدالله منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو).

الزعبي، عوض (2017)، مدخل إلى علم القانون، ط4، اثراء للنشر والتوزيع.

سميث، داتيس (1970). صناعة الكتاب من المُؤلِّف إلى الناشر إلى القارئ، ترجمة عربية للدكتور محمد علي العريان وآخرون، المكتب المصري الحديث، القاهرة.

السنهوري، عبدالرازق (1967). الوسيط في شرح القانون المدني–حق المُلكية، الجزء الثامن، دار النهضة العربية–القاهرة.

الشرقاوي، عبدالسعيد (1995). حقوق المُلكية الفكرية–أسس الحضارة والعمران وتكريم للحق والخلق، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

الشرقاوي، نورالدين (2002). حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة، مطبعة فضالة–المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.

الطاهات، هشام محمد فرحان (2006). القانون الواجب التطبيق على حق المُؤلِّف، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة.

طلبه، أنور (2010). حماية حقوق المُلكية الفكرية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

عبدالله، محمد حسن (2011). حقوق المُلكية الفكرية، ط1، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

غانم، إسماعيل (1966). محاضرات في النظرية العامة للحق، ط3، مكتبة عبدالله وهبة.

الفتلاوي، سهيل حسين (1978). حقوق المُؤلِّف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد.

القاضي، مختار (1958). حق المُؤلِّف، الكتاب الأول والثاني، دار النهضة العربية، القاهرة.

كنعان، نواف (2009). حق المُؤلِّف، النماذج المعاصرة لحق المُؤلِّف ووسائل حمايته، دار الثقافة.

لطفي، محمد حسام محمود (1992). المرجع العلمي في المُلكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، القاهرة.

لومبيه، كلود (1995). المبادئ الأساسية لحق المُؤلِّف والحقوق المجاورة في العالم، دراسة في القانون المقارن، ترجمة عربية للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومنظمة اليونسكو.

ليبزيك، داليا (2003). حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة، ترجمة محمد حسام لطفي، الطبعة الأولى.

مأمون، عبد الرشيد وعبدالصادق، محمد سامي (2004). حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة (في ضوء قانون حماية حقوق المُلكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002)، دار النهضة العربية.

المتيت، أبو اليزيد (1967). الحقوق على المصنفات الادبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

المليجي، أسامه شوقي (2000). الحماية الإجرائية في مجال حقوق المُلكية الفكرية – دراسة لبعض التشريعات العربية، مصر، الأردن، السعودية) بحث ألقى في مؤتمر المُلكية الفكرية في جامعة اليرموك لعام 2000.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) (1967). ملخص عن اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (اتفاقية الويبو)
https://www.wipo.int/treaties/ar/convention/summary_wipo_convention.html

النوافلة، يوسف أحمد (2004). الحماية القانونية لحق المُؤلِّف، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

المبادئ الأولية لحقوق المُؤلِّف.

ثانياً: الأبحاث والمجلات

عرفه، محمد علي (1952). حق المُؤلِّف أو المُلكية الأدبية والفنية، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد العاشر، السنة الرابعة.

نتائج الاستقصاء الذي أجراه الاتحاد الدولي لمنتجي التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية في وثيقة الويبو، عام1983.

ندوة الويبو (WIPO) الوطنية المتخصصة لأعضاء المعهد القضائي الأردني التي عقدت في البحر الميت من (12–10) أكتوبر/تشرين الأول 2004.

أحمد سعد أحمد، حمدي (2019). المؤتمر الدولي الثالث: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الجزء الرابع.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية والقوانين

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق المُلكية الفكرية (تربس) الموقع عليها بتاريخ 15 أبريل 1994.

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية/ وثيقة باريس المؤرخة 2 يوليه/تموز 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979.

الامر المتعلق بحقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة المؤيد بإصدار قانون رقم 03-17 الصادر في 2003، الجزائر.

ظهير شريف رقم 200 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) الخاص بتنفيذ القانون رقم 2000 المتعلق بحقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة المغربي.

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2645 بتاريخ 1976/08/01.

قانون حق المُؤلِّف والحقوق المجاورة الجزائري رقم 97 بتاريخ 1997/03/6.

قانون حماية المُلكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 75 لسنة 1999.

قانون حماية المُلكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

قانون حماية حق المُؤلِّف الأردني رقم 22 لسنة 1992، منشور على الصفحة رقم 684 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3821 بتاريخ 1992./4/16.

قانون حماية حقوق المُؤلِّف السوري رقم 12 لسنة 2001.

الوثيقة المؤرخة 11 من أبريل/نيسان 1988م (UNESCO-WIP-CGE-SYN).